

الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:
الصادق جرایة

إعداد الطالبان:
منال بته
آمال قبلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ الصادق جرایة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور:
الصادق جرایة

إعداد الطالبان:
منال بته
آمال قبلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ الصادق جرایة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ راضية زرقيني	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019



قَالَ تَعَالَى:

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ
يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ
إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾

سورة آل عمران:

الآية 75

شكر و عرفان

الحمد لله الذي تتم بفضلہ النعم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء
والرسالات؛ وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى سيادة الدكتور الفاضل " الصادق جرایة " على إشرافه
على هذا العمل الذي كان لنا فيه نعم المشرف والموجه والناصح الأمين في إرشاداته
وتوجيهاته

ونتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة التي سوف تتفضل بمناقشة
مذكرتنا

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد
حمه لخضر بالوادي وكل من ساندنا وساهم معنا في إعداد هذه المذكرة

منال وآمال

مقدمة

أدت التطورات التي شهدتها نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين إلى بروز ما يعرف بالثورة المعلوماتية، التي أحدثت طفرات نوعية في عالم التكنولوجيا، خاصة في تقنيات الحاسب الآلي والعلوم المرتبطة به، ولعل من انعكاسات استخدام الحاسب الآلي وانتشاره على نحو واسع في الحياة اليومية ظهور فكرة التجارة الالكترونية، حيث يعتمد هذا النوع من التجارة وبشكل أساسي على الوسائل الالكترونية بما فيها الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

ولقد ترتب على ظهور فكرة التجارة الالكترونية ظهور ما يعرف بالنقود الالكترونية والصرافة الالكترونية التي يمكن عن طريقها تحويل مبالغ مالية لحسابات أخرى ودفع فواتير لجهات أخرى خارج البنوك، بواسطة بطاقات الكترونية ممغنطة تحقق لمستخدميها سهولة التعامل وسرعة تسوية المدفوعات وتؤمن لهم عدم حمل مبالغ نقدية ضخمة، كما تسهل عليهم عمليات الشراء والبيع في كافة أنحاء العالم¹.

حيث تعتبر البطاقات الالكترونية هذه شكلا جديدا من أشكال الدفع الذي سهل من عمليات تبادل السلع والخدمات والأموال، وإبرام الصفقات باستخدامها خاصة تلك الصفقات التي تبرم الكترونيا عبر الحدود وبين أشخاص متواجدين في دول مختلفة.

إلا أن الانتشار الواسع لهذه البطاقات في مختلف أنحاء العالم أتاح الفرصة للمجرمين والعصابات لإساءة استعمال هذه البطاقات، ومن الإساءة التي مسّت هذه البطاقات نذكر جرائم التزوير والسرقة والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم التي يهدف من ورائها تحقيق أرباح غير مشروعة، مستغلين الثغرات التي تقع في الوسط الالكتروني التي تستعمل فيه هذه البطاقات خاصة تلك المعاملات والتحويلات المالية التي تحدث عبر الشبكات الالكترونية المتصلة بالحسابات الآلية.

وأمام هذه الجرائم التي مسّت القطاع المصرفي بصفة خاصة كان لزاما على التشريعات القانونية للدول في التقليل والحد منها، لذا لجأت بعض الدول إلى سنّ قوانين ردعية لكل من سوّت له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

¹ - عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية (دراسة مقارنة)، مركز دراسات الكوفة، العدد الحادي عشر، دون بلد نشر، 2008س، ص 87.

الأهمية العلمية والعملية لموضوع الدراسة:

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في دور الباحثين في دراسة النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني ودراسة مدى نجاعة الأحكام القانونية التي سّتها التشريعات لمساءلة كل من يستعمل هذه البطاقات استعمالا غير مشروع.

- **الأهمية العملية:** أما أهمية الموضوع من الناحية العملية فتكمن في دور بطاقات الدفع الالكتروني في تسهيل عمليات البيع والشراء وتحويل المبالغ المالية، وتسهيل عمليات الدفع وجملة المزايا التي يتمتع بها حاملها.

-أهداف الموضوع:

تتجسد أهداف موضوع الدراسة هذا في:

- دراسة النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني.
- تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني.
- تبيان الأحكام القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني.
- دراسة أنواع الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني ومدى مساءلة الجاني جنائيا عن هذه الجرائم.

إشكالية موضوع الدراسة:

انطلاقا مما تقدم وللإحاطة بجوانب الموضوع فيمكن طرح إشكالية موضوع الدراسة

كما يلي:

فيما تتمثل الجرائم والاعتداءات الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج الوصفي في دراسة ظاهرة بطاقات الدفع الالكتروني من خلال تعريفها وبيان خصائصها وتحديد طبيعتها القانونية وتحديد علاقة أطرافها، واعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة الأحكام القانونية التي جرّمت الاستخدامات غير المشروعة لهذه البطاقات والتي تعاقب الجناة جنائيا في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لدراسة هذا الموضوع في:

- بيان التنظيم القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني
- بيان أهمية بطاقات الدفع الالكتروني وتحديد طبيعتها القانونية.
- التعرف على المسؤولية الجنائية لأطراف البطاقة والغير في حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا هاته جملة من الصعوبات التي حالت بيننا وبين إتمام هذا العمل في الآجال المطلوبة، وكان من بين هذه الصعوبات صعوبة الوصول إلى المراجع المتخصصة ببطاقات الدفع الالكترونية.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بجزئيات هذه الدراسة من الناحية القانونية والوصول إلى حل لإشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى فصلين، كان الفصل الأول منها بعنوان بطاقة الدفع الالكتروني واستخداماتها غير المشروعة، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية بطاقة الدفع الالكتروني وماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وطرقه، أما الفصل الثاني فكان بعنوان الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني والمسؤولية المترتبة عنها، حيث تطرقنا فيه إلى جرائم بطاقة الدفع الالكتروني المرتكبة أثناء فترة صلاحيتها وخارجها من طرف أطرافها ومن طرف الغير، وتطرقنا إلى المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة والمسؤولية الجنائية للغير.

الفصل الأول
بطاقة الدفع الالكتروني
واستخداماتها غير
المشروعة

تمهيد

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، ولقد ساهم التقدم التكنولوجي من انتشار هذه الجرائم بشكل كبير وخطير جدا، بحيث تجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكانياته أجهزة الدول الرقابية، بل أضعف من قدراتها في تطبيق القوانين بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها، ومن أبرز الجرائم الالكترونية التي تهدد أمن الدول نذكر جرائم الاستعمال غير القانوني لبطاقات الدفع الحديثة، وعليه ارتأينا دراسة هذا الموضوع، حيث سنتطرق في الشطر الأول من هذه الدراسة إلى ماهية بطاقة الدفع الالكتروني ومن ثم نتطرق إلى ماهية الاستخدام غير المشروع للبطاقة وطرقه، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع الالكتروني

المبحث الثاني: ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وطرقه

المبحث الأول

ماهية بطاقة الدفع الالكتروني

أفرز التقدم التكنولوجي في العقود الأخيرة من القرن العشرين مجموعة من الظواهر هدفها تحقيق السرعة في تنفيذ العمليات المالية كالتحويل الالكتروني للأموال، ووسائل الدفع الالكترونية وغيرها، وقد أصبحت لسرعة نقل المعلومات في عصر العولمة الأهمية البالغة في مجال الاقتصاد، وتعد بطاقات الدفع الالكتروني من بين أهم الوسائل التي أفرزها التطور التكنولوجي التي دخلت للقطاع المصرفي بقوة وفرضت نفسها فيه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف بطاقة الدفع الالكتروني في (المطلب الأول)، وسنتطرق إلى دائرة التعامل بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم بطاقة الدفع الالكتروني ودائرة التعامل بها

تعد بطاقات الدفع الالكتروني حديثة النشأة على الرغم من الانتشار الواسع والاستخدام السريع لها، وتعتبر هذه البطاقات أداة اجتماعية تتعاضد أهميتها مع تطور الحياة الاقتصادية نظرا لفوائدها الكبيرة للمتعاملين بها والعلاقات القانونية التي تنشأ بينهم¹.

ونظرا لتعدد صور وأنواع بطاقات الدفع الالكتروني وتشابك العلاقات المتولدة عنها وصعوبة إخضاعها لمفهوم واحد سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وتمييزها عن غيرها من البطاقات المصرفية، وذلك على النحو التالي:

¹ - صونيه مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 22.

الفرع الأول

تعريف بطاقة الدفع الالكتروني وبيان خصائصها

لقد اختلف الفقهاء والتشريعات المقارنة حول تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، فكل فقيه يعرف هذه البطاقة على معيار يختلف على المعيار الذي عرفها به فقيه آخر، وتتميز بطاقة الدفع الالكتروني بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وعليه سنتطرق (أولاً) إلى تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، ومن ثم نتطرق إلى بيان خصائصها (ثانياً) وبعد نتطرق إلى تمييزها عن غيرها (ثالثاً).

أولاً: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

وسنتطرق فيه إلى التعريف الفقهي، ومن ثم إلى التعريف القانوني.

أ. التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الالكتروني:

عرفت بطاقة الدفع الالكتروني على أنها " تلك البطاقة التي تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصور بالمؤسسة المصدرة للبطاقة فقط"¹.

وتعرف أيضاً على أنها " عبارة عن أداة وفاء تطبع بالنظر إلى ظروف إصدارها والتعامل بها، بصيغة مصرفية وتسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة لمصلحة ولحساب شخص آخر، بحيث يعتبر هذا التصرف بمثابة وفاء مطلق في مواجهته وتتم هذه العملية بشكل مباشر، أي من خلال حساب العميل الحامل، إلى حساب التاجر القابل في نفس البنك أو في بنك آخر، أو بشكل غير مباشر من خلال شركات الوساطة المالية التي تقوم بإجراء الوساطة المالية التي تقوم بإجراء المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة وتوفي لكل طرف

¹ - توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكتروني (بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 87.

من أطراف النظام حقه نقداً أو بالقيّد في الحساب وفقاً للشروط العقدية المبرمة في هذا الشأن¹.

وفي تعريف آخر لبطاقة الدفع الالكتروني عرفت على أنها " عبارة عن وسيلة أبرزتها الحياة المعاصرة للوفاء بالالتزامات، وقد أسهمت البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن، وهي تقوم على علاقة قانونية بين ثلاث أطراف، الطرف الأول هو البنك أو أحد المنظمات التجارية المصدر للبطاقة، والطرف الثاني هو العميل الذي يحصل على تلك البطاقة، والطرف الثالث هو مقدم الخدمة أو السلعة²."

وعرفت أيضاً بأنها " عبارة عن أداة دفع وسحب نقدي تتم كل عملياتها وتسييرها الكترونياً، يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مصّرها، ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصّرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة³."

وفي تعريف آخر تعرف على أنها " بطاقات تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والانتماء، أي أن حاملها يملك إمكانية تتبع سداد المبالغ التي استخدمها في الاعتماد المفتوح من جانب مصّّر البطاقة⁴."

¹ - عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص - ص 07 - 08.

² - أمير فرج يوسف، بطاقات الانتماء والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 31.

³ - لخضر غضبان، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص - ص 09 - 10.

⁴ - جلال عابدة الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008، ص 22.

ب. التعريف القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني:

عرّف المشرع الجزائري بطاقة الدفع في المادة (543 مكرر 23) من القانون رقم 05-02 المتضمن القانون التجاري¹ على أن "تعتبر كل بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

أما المشرع الفرنسي فقد عرّف بطاقة الدفع في المادة (01/57) من المرسوم التشريعي الصادر بتاريخ 1935/12/30 بنصها على:

(toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service motionné à l'art 8 de la loi 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et de permettant à son titulaire de retirer ou detransfert des fonds)²

(كل بطاقة صادرة من إحدى مؤسسات الائتمان أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (08) من القانون رقم 84-46 الصادر بتاريخ 1984/01/24 والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان والتي تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال).

أما في مصر فلم يتضمن قانون التجارة الجديد الصادر في سنة 1999 أي تنظيم لبطاقات الائتمان، على الرغم من تعرضه لعمليات البنوك في المواد من (300 إلى 377) منه، وظلت بطاقات الائتمان في التشريع المصري تفنقر لنظام قانوني ينظمها³.

¹ - القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

² - loi n 91-1382 du 30 December 1991 relative à la sécurité des chèques et cartes de paiement, J.O.N 01 du 01/01/1992.

³ - حسبية خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 17.

ثانيا: بيان خصائص بطاقة الدفع الالكتروني

تتميز بطاقة الدفع الالكتروني بجملة من الخصائص التي تجعلها مختلفة عن وسائل الدفع التقليدية، وهذه الخصائص تتمثل في ما يلي:

أ. قيامها على علاقة ثلاثية الأطراف: وهي علاقة المصدر بحامل البطاقة، وعلاقة المصدر بالتاجر، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وكل طرف من هذه الأطراف يترتب له حقوق وعليه التزامات، ويرتبط مع الآخرين كل على حدا بعقود مستقلة ينتج عنهم وحدة ذات علاقة ثلاثية¹.

ب. وسيلة فعالة للسداد: تعد بطاقة الدفع الالكتروني وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، وهذا لسهولة حملها واستخدامها كما أنها أقل عرضة للسرقة أو الضياع².

ج. أن البطاقة ملك للبنك في جميع الأوقات: فالعقد القائم بين البنك وحامل البطاقة موضوع لمدة محددة ضمناً، إلا في حالة أفصح مصدر البطاقة أو الحامل في عدم رغبته في التجديد، فإذا كانت هذه الرغبة صادرة من البنك مصدر البطاقة فعلى الحامل أن يعيدها إلى البنك بناء على هذا الطلب، كما يجوز لحاملها أن يفسخ هذه الاتفاقية فيما يخص استعماله للبطاقة في أي وقت، على ألا يمس ذلك أية التزامات تجاه البنك قد تنشأ عن استخدام البطاقة قبل الفسخ، وذلك بتسليم البطاقة للبنك، كما يجوز للبنك إلغاء البطاقة في أي وقت دون إشعار مسبق، كما يجوز له رفض إعادة إصدارها أو تجديدها أو استبدالها، وللبنك حق الاحتفاظ بحقه في تعديل شروط عمل البطاقة مع إخطار الحامل بذلك، ولهذا الأخير الحق في الموافقة أو الرفض وتسليم البطاقة³.

¹ - عصام حنفي محمود مرسى، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة القانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 13/12/11/10 ماي 2003، الإمارات العربية المتحدة، ص 848.

² - محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 12.

³ - عصام حنفي محمود مرسى، المرجع السابق، ص 776.

د. **الصفة العالمية للبطاقة:** حيث تقوم المنظمات العالمية المصدرة لهذه البطاقة بإضفاء الصفة العالمية لها، وذلك بقبول التعامل بها في أنحاء العالم فضلا عن سياسة التوسع والانتشار في جميع دول العالم¹.

هـ. **عدم خضوع البطاقة إلى تنظيم قانوني خاص بوسائل الوفاء التقليدية:** تتميز بطاقات الدفع الالكتروني عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية في أن المشرع لم يخضعها إلى نصوص تشريعية خاصة، لذلك فهي تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني².

ثالثا: تمييز بطاقة الدفع الالكتروني عن غيرها من البطاقات المصرفية

لقد ساهم الانتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات في التوسع التجاري وخاصة في المجال المصرفي في بروز العديد من البطاقات الالكترونية التي تشبه بطاقات الدفع الالكتروني، من بينها بطاقات الائتمان، وبطاقات السحب، وبطاقات ضمان الشكات وغيرها، وعليه سنوضح في هذا الجزء من الدراسة الفرق بين بطاقات الدفع الالكتروني وبين هذه البطاقات، وذلك على النحو الآتي:

أ. الفرق بين بطاقة الدفع الالكتروني وبطاقة الائتمان:

يكمن الفرق بين بطاقة الائتمان وبطاقة الدفع الالكتروني في أن بطاقة الائتمان تخول لحاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر البطاقة، بحيث حين يقوم الحامل بتقديم بطاقته للتاجر بعد شراءه لحاجياته، ويقوم التاجر بنشيت بياناتها على الفاتورة، والحصول على توقيع الحامل، وتقوم الجهة المصدرة بسداد هذه الفاتورة عند ورودها إليها، فإنها لا تعود على الحامل مباشرة وإنما تمنحه أجلا معيناً متفقاً عليه لسداد قيمة مشترياته على دفعات وفي حدود سقف معين³.

أما بطاقة الدفع الالكتروني فتخول لحاملها الوفاء بثمان السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية التي تقبل الوفاء بها بموجب اتفاق بينها وبين الجهة المصدرة لها، وذلك بتحويل ثمن البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب

¹ - إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

² - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 31.

³ - نفس المرجع، ص 36.

التاجر¹، وهذا التحويل يتم إما بطريقة الاتصال المباشر (On-Line) فبمجرد تمرير البطاقة في الجهاز الالكتروني يتم التحويل من حساب الحامل إلى حساب التاجر بطريقة الكترونية، أما في حالة كون الزبون حامل البطاقة مدين يتم التحويل من الحساب الخاص بالبنك إلى التاجر، ولما بطريقة الاتصال غير المباشر (Of-Line) حيث يقدم الحامل بطاقته إلى التاجر بعد شرائه لحاجياته، فيقوم هذا الأخير بتثبيت بياناتها على الفاتورة والحصول على توقيع الحامل ثم يرسلها إلى الجهة المصدرة التي تقوم بتسديدها خلال فترة زمنية محددة، ومن ثم ترسل كشفا بالحساب إلى العميل في نهاية فترة السماح وهي من 30 إلى 50 يوماً².

ب. الفرق بين بطاقة الدفع وبطاقة السحب:

تختلف بطاقة السحب عن بطاقة الدفع في الوظيفة، بحيث أن وظيفة بطاقة السحب تتمثل في سحب مبلغ مالي من الموزع الآلي وعند سقف مالي معين من المال دون المرور بشباك البنك، أما بطاقة الدفع كما أشرنا سالفاً أنها تمكن حاملها من شراء سلع وخدمات من محلات تجارية متعاقدة مع البنك المصدر للبطاقة، بحيث أنها تخفف عن حاملها نقل الأموال من مكان إلى آخر، وذلك وفقاً لسقف معين يحدده البنك المصدر³.

ج. الفرق بين بطاقة الدفع الالكتروني وبطاقة ضمان الشيكات

يكمن الفرق بين بطاقة الدفع الالكتروني وبطاقة ضمان الشيكات في أن بطاقة ضمان الشيكات تقدم مع الشيك عند عرضه للبنك المسحوب عليه لضمان صرفه حتى لو لم يكن فيه رصيد، بينما بطاقة الدفع الالكتروني تستخدم وحدها وتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات، كما أنه لا يوجد حالياً في النظام المصرفي الجزائري استخدام بطاقة ضمان الشيكات⁴.

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2010، ص 34.

² - سماح مهيب، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص - ص 42 - 43.

³ - عبد القادر بحيج، الشامل لتقنيات أعمال البنوك (دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع الإشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 168.

⁴ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص - ص 33 - 34.

ويختلفون أيضا في أن بطاقة ضمان الشيكات ذات طابع أوسع، بحيث يمكن لحاملها سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الدفع الالكتروني لا تقبل إلا من التجار المتعاقدين مع الجهة المصدرة لها¹.

الفرع الثاني

دائرة التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني

يتطلب التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني وجود ثلاثة أطراف على الأقل، وهي: الجهة المصدرة، وحامل البطاقة، والتاجر، بالإضافة إلى المنظمة الدولية الراعية للبطاقة والقائمة على أمرها، حتى يقوم الحامل باستخدام بطاقته في الشراء أو تلقي الخدمات من التاجر فقد طورت آلية استعمال البطاقة.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع بدراسة مكونات البطاقة، ومن ثم دراسة أطرافها، ومن بعدها نتطرق إلى دراسة آلية استعمالها.

أولاً: مكونات بطاقة الدفع الالكتروني

تتكون بطاقة الدفع الالكتروني من مكونات شكلية وأخرى فنية ومادية.

أ. المكونات الشكلية لبطاقة الدفع الالكتروني:

وتتمثل في تلك العلامة المميزة للمنظمة التي تحملها البطاقة، وهي مقسمة إلى قسمين (قسم يحمل اسم المنظمة، وقسم يحمل علامتها المائية)، مثل بطاقة الفيزا التي يوجد عليها شعارها والعلامة المائية الخاصة بها التي تتمثل في طائر يحرك جناحيه.

ب. المكونات المادية لبطاقة الدفع الالكتروني:

كانت بطاقة الدفع الالكتروني في البداية تصنع من اللدائن وتحتوي على شريط ممغنط، ومن خصائص اللدائن أنها مرنة، قابلة للتشكيل، وشفافة وعدم تأثرها بالعوامل الجوية أو الأكسجين، وعدم الصدأ، وتوافرها بكثرة، أما الآن فتصنع من البلاستيك، بحيث تشكل هذه المادة عن طريق التسخين إلى درجة الانصهار ثم إجراء عملية الحقن للمصهور، لتكون

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 42.

نتيجته النهائية عبارة عن قطع بلاستيكية مستطيلة الشكل ذات أطراف شبه دائرية يتراوح عرضها من (05 إلى 5.5 سم) وطولها من (07 إلى 7.5 سم) وسمكها 0.7 ميكرون، ويتم تغليفها بعد ذلك بمواد كيميائية، تمهيدا لكتابة البيانات عليها¹.

ج. المكونات المعلوماتية: وهي تلك البيانات التي تحتويها البطاقة، وتتمثل في²:

- اسم حامل البطاقة: وهو الشخص المصرح له باستخدامها، ويكون دائما مطبوعا على الوجه الأمامي للبطاقة وبحروف بارزة.
- مدة صلاحية البطاقة: وهي المدة المحددة التي تكون على مستوى هذه البطاقة، وهذا لتحديد تاريخ صدورها ومدة انتهاء هذه البطاقة، وتاريخ انتهائها تكون البطاقة لا معنى لها.

- التوقيع: يكون على ظهر كل بطاقة شريط يوقع عليه حاملها الشرعي المتعاقد مع مصدرها، وتكمن أهمية التوقيع عند مقارنته مع التوقيع الموجود على فاتورة الشراء من التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقات.

- صورة صاحب البطاقة: وتعد هذه التقنية حديثة، وظهرت للتأكد من شخصية حامل البطاقة، وعدم استخدامها من قبل الغير.

- رقم البطاقة: يختلف هذا الرقم عن الرقم السري لصاحب البطاقة، حيث أن الرقم السري لا يدون على البطاقة، وعلى رقم البطاقة أن يكون بارزا وتقوم الطابعة الممغنطة بهذا الدور.

- الشريط الممغنط أو الشريط المغناطيسي: ويكون في خلفية البطاقة، ويحمل فيه كل البيانات الخاصة بها والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على حد السحب المحدد كرقم البطاقة وتواريخ المعاملات التجارية والرموز الخاصة بها³.

¹ - فطيمة ميهوبي، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 20.

² - وسام فيصل محمود الشاورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص - ص 23 - 24.

³ - أمينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والسحب والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004/2005، ص 15.

د. المكونات التأمينية: وتتمثل في:

- شريط التوقيع: وهو ذاك الشريط الذي يظهر على ظهر البطاقة، والذي يقوم صاحب البطاقة بالتوقيع عليه، ويصنع من مادة الورق أو مادة مشابهة له.
- الطباعة الممغنطة: وتكون بحروف صغيرة وفي أماكن معينة من قبل الجهة المصدرة للبطاقة¹، وتستخدم لطباعة (16) رقما عبارة عن رقم الحساب، ويتبع ذلك بطباعة من (03) إلى (04) أرقام تمثل شيفرة التحقق من الطباعة، وتوضع على بعد 0.399 سم من الحافة العلوية لشريط التوقيع².
- شيفرة التحقق من البطاقة: وهي التي تدل على أن البطاقة صحيحة وغير مزورة، ويتم التشفير من البطاقة على الشريط الممغنط الذي يحتوي على البيانات الخاصة بالزبون، ولا يتم قراءة هذه الشيفرة إلا بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة³.
- الطباعة المجهرية: وتكون عبارة عن كلمات أو حروف منفصلة أو أرقام تطبع بشكل مكرر، وأحرف صغيرة لا ترى بالعين، بل تقرأ بالمجهر⁴.
- الأحبار الفلورية: وهي أحبار بها مواد معينة تتوهج عند تعريضها للأشعة فوق البنفسجية، لأنها تعكس الضوء الساقط عليها، وقد تكون مرئية أو غير مرئية، وعادة ما تستخدم غير المرئية في البطاقات.
- الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام): وهي صورة ذات أبعاد ثلاثية، وتتمثل في أشكال ترسمها أشعة الليزر عند مرورها على البطاقة، وهو ما يكشف أي عملية لتزييف هذه البطاقة، كصورة الحمامة الموجودة على بطاقة الفيزا⁵.

¹ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص - ص 24 - 25.

² - حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات، ط1، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 35.

³ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص - ص 48 - 49.

⁴ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 25.

⁵ - فطيمة ميهوبي، المرجع السابق، ص 23.

هـ. المكونات المقروءة الكترونياً:

- **الرقاقة المجهريّة:** وهي تلك الذاكرة التي تكون على مستوى البطاقة وتحتوي على معلوماتها وبياناتها، وتكشف بآلة القراءة المتعاملة مع هذه البطاقات.
- **الشريط الممغنط:** وهو الشريط الذي تسجل عليه البيانات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة والتي يحتاجها الحاسب للتعرف عليه، مثل رقم البطاقة، والحد المسموح به، والتواريخ... إلخ، وهذه البيانات لا يمكن رؤيتها بالعين إلا بعد معالجتها بطرق خاصة.
- **العلامة المائية:** وتكون في البطاقة لحمايتها من التزييف كأسلوب مهم في تأمين البطاقة، وهذا عن طريق التشفير الذي يصعب على عمليات التزييف.

و. المكونات المقروءة بصرياً:

- **الخطوط المشفرة:** وهي أحد أنظمة التخزين البصرية ويقرأ بواسطة الليزر، وتستعمل هذه الخطوط لمنع السرقات في المحلات التجارية الكبرى.
- **مطبوعات الحروف المقروءة ضوئياً:** وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تطبع بحروف وأرقام بارزة في جسم البطاقة، فتقرأ بارزة بوجه البطاقة وغائرة بظهرها وتقرأ بواسطة أجهزة خاصة أو بواسطة الحاسب.
- **مطبوعات الحبر الممغنط:** يحتوي هذا الحبر على جزيئات أكسيد الحديد، وتتم مغنطته بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة، وتظهر رموزه في بعض البطاقات كبطاقة أمريكي إكسبريس، حيث يظهر رقم البطاقة في ظهرها وأسفل شريط التوقيع بمسافات معينة مما يساعد رجال الضبط وموظفي البنك من التأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر¹.

ثانياً: أطراف التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني

درسنا سابقاً أن من خصائص بطاقة الدفع الالكتروني أنها تُنشئُ علاقة ثلاثية الأطراف، وتتمثل هذه العلاقة في العلاقة بين حامل البطاقة ومصدرها (عقد انضمام)، وعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر (اتفاقية التاجر)، وعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر (عقد بيع أو إيجار أو خدمات)، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة دور كل واحد منهم، وذلك كما يلي:

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

1- مصدر البطاقة:

ويتمثل في البنك الذي يتعاقد مع المنظمات الدولية بهدف إصدار بطاقات لزيائنه، والتعاقد مع التجار بهدف التعامل بالبطاقات، ويحق لكل بنك أن يصدر بطاقة تحمل رقما خاصا به، يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء والهيئات الدولية، ويتكون هذا الرقم من 8 أرقام الأولى من اليسار والمطبوعة على البطاقة¹.

ومن أهم الجهات المصدرة للبطاقة، نذكر:

- **منظمة الفيزا (Visa):** تأسست في سنة 1958، ومقرها في مدينة لوس أنجلوس الأمريكية، وهي منظمة غير ربحية، تعطي هذه المنظمة للبنوك والأعضاء المشاركين فيها حق إصدار البطاقات²، وتصدر عن هذه المنظمة ثلاث أنواع من البطاقات، وهي: بطاقة فيزا الفضية، وهي ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا، وتمنح لأغلب الزبائن. بطاقة فيزا الذهبية، وهي ذو حدود ائتمانية عالية، وتمنح لذوي الكفاءة المالية العالية ورجال الأعمال والمستثمرين³.

بطاقة فيزا إلكترون، وتستخدم في أجهزة الصراف الآلي أو في الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي.

- **منظمة أمريكان إكسبريس:** وهي مؤسسة مالية كبيرة تزاوّل أنشطة مصرفية وتشرف على إصدار البطاقات دون منح تراخيص لأي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر ثلاث أنواع من البطاقات، وهي: بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء، وتمنح لمتوسطي أو صغار الدخل. بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية، وتمنح للعملاء الذين لديهم كفاءة مالية عالية. بطاقة أمريكان إكسبريس الماسية، وتمنح إلا لكبار التجار الأثرياء.

- **مؤسسة ماستر كارد العالمية:** وهي شركة دفع تمتلك أشهر العلامات التجارية في العالم، وتكرس وجودها لمساعدة أكثر من 23000 مؤسسة مالية على تزويد عملائها

¹ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 50.

² - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 54.

³ - حنفي عصام محمود، المرجع السابق، ص - ص 853 - 854.

بمجموعة واسعة من خيارات الدفع، مقرها الرئيسي في ساند لويس، نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

- **مؤسسة دانيز كلوب الدولية:** وهي أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات في فرنسا سنة 1949، وتمنح عضويتها لبنوك ومؤسسات مالية لتتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار، مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وتصدر هذه الشركة بطاقة (Charge Card) لعامة الناس، وبطاقة الأعمال التجارية وبطاقة خاصة بالتعاون مع شركات كبرى مثل شركة الطيران البريطانية².

2- التاجر:

وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر³.

3- حامل البطاقة:

وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه أو خول باستخدامها والتزام مصدرها بالوفاء، لكل ما ينشئ عن استعماله للبطاقة، فحامل البطاقة قد يكون الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون الشخص الذي يستخدمها بناء على تفويض صاحبها⁴.

ويحصل الزبون على البطاقة بتعاقد مع البنك المصدر لها، بتوقيعه على طلب الحصول عليها، ويعتبر توقيعه على الطلب بمثابة الموافقة على إصدار البطاقة، وأن استعماله لها محكوم بالشروط المذكورة في الطلب، كما أن البنك لا يقوم بإصدار البطاقة إلا

¹ - حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، المرجع السابق، ص 17.

² - عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2009، ص 103.

³ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة القانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 10/11/12/13 ماي 2003، الإمارات العربية المتحدة، ص 641.

بعد دراسة طلب الزبون والتأكد من وجود ضمانات كافية تتناسب مع الحد المسموح به للبطاقة¹.

ثالثاً: آلية استعمال بطاقة الدفع الالكتروني

تعد عملية الدفع بواسطة بطاقة الدفع الالكتروني من العمليات الأساسية للعمل المصرفي، بحيث يتم من خلالها ثمن السلعة أو الخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر بطريقتين مختلفتين، وهما:

1- الطريقة المباشرة (on Line) :

في هذه الحالة، تتم تسوية الديون مباشرة، أي لحظة إجراء الصفقة، وذلك عن طريق قيام الحامل بتسليم بطاقته إلى محاسب المحل الذي يقوم بإدخال البطاقة بالجهاز، إضافة إلى إدخال رقمه السري، وذلك للتأكد من وجود رصيد كاف لهذا العميل من أجل تسديد قيمة مشترياته².

لذا فالطريقة المباشرة هي بمثابة دفع فوري بواسطة تحويل الأموال من حساب العميل الحامل للبطاقة إلى حساب التاجر في نفس الوقت الذي تتم فيه تنفيذ معاملات الشراء، أي أنها تعد حوالة الكترونية³.

2- الطريقة غير المباشرة (Off Line):

يقوم حامل البطاقة في هذه الحالة بتسليم بطاقته إلى التاجر الذي يقوم بتدوين البيانات المعلوماتية للبطاقة، إضافة إلى تفاصيل أخرى عن مشترياته على عدة نسخ يوقعها العميل حامل البطاقة، ثم يرسل نسخة من هذه البيانات إلى الجهة المصدرة ليتم تسديدها⁴.

¹ - إيهاب فوزي، السقا، المرجع السابق، ص 51.

² - صليحة مرياح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006/2005، ص 26.

³ - فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، المجلد 26، العدد الثاني، مجلة الدراسات، نوفمبر، 1999، ص 400.

⁴ - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 26.

هذه الأخيرة، تقوم بإرسال كشف إلى حامل البطاقة في ميعاد دوري محدد ليتم تسديد قيمة هذه المشتريات، أو تقييد المبالغ المستحقة في حسابه إذا كانت الجهة المصدرة بنكا¹.

ويكثر استخدام هذا الأسلوب عن طريق البطاقات الممغنطة والبطاقات الذكية، إلا أن هذا النظام ستغرق بعض الأيام مقارنة بالأسلوب المباشر².

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني

إن أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني تكمن في تحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذه البطاقات، والرجوع إلى الأصل القانوني لهذا النظام، حيث تعد هذه الأخيرة نظاما حديثا في البيئة التجارية أنشأته الأعراف المصرفية وساهمت الوسائل التكنولوجية الحديثة في انتشاره وتطوره، ولا يخضع هذا النظام للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام الجديد، فمنهم من قام بتحديد الطبيعة القانونية له على أساس كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حدا، ويطلق على هذا الاتجاه الأسلوب الوصفي لبطاقات الدفع الالكتروني، أما الاتجاه الآخر فيرى أن بطاقات الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها القانونية فيما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لا يضمن الوفاء³، وعليه سنتطرق إلى الطبيعة الوصفية لبطاقة الدفع الالكتروني في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى الطبيعة القانونية الخاصة بهذه البطاقة.

¹ - فياض القضاة، المرجع السابق، ص 17.

² - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 63.

³ - هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016، ص 26.

الفرع الأول

الطبيعة الوصفية لبطاقة الدفع الالكتروني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نظام الدفع الالكتروني يحتوي على عقدان رئيسيان، الأول يربط بين مصدّر البطاقة والتاجر الذي تعاقد معه، ويطلق عليه (عقد التاجر)، والعقد الثاني يربط بين مصدّر البطاقة وحاملها، ويطلق عليه (عقد الحامل) ويستقل كل منهما عن الآخر بطبيعته القانونية، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

1- الطبيعة القانونية لعقد التاجر:

تقوم الجهة المصدرة لبطاقات الدفع الالكتروني بإبرام عقود مع التجار الذين يقبلون الوفاء بهذه البطاقات، وأطلق عليه الفقه المصرفي (عقد التاجر) أو (عقد مورد)¹، حيث يرتب هذا العقد التزامات على عاتق الطرفين فيلتزم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات الحامل التي نفذها بموجب البطاقة كما يلتزم مصدر البطاقة بأخطار عدم الوفاء.

وقد استبعد أنصار هذا الاتجاه العديد من العقود المسماة التي يمكن إدخال تكييف علاقة المصدر والتاجر من خلالها، وتتمثل هذه العقود في:

أ. **الكفالة:** هناك من اعتبر العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي من قبيل " عقد الكفالة " وقد عرّف المشرع الجزائري الكفالة في المادة (688) من القانون المدني، وقد تصور أنصار هذه النظرية أنه بإمكان اعتبار بطاقة الدفع الالكتروني نوعاً من أنواع الكفالة على أساس تعهد البنك المصدر للبطاقة بالسداد للتاجر بقيمة الفواتير الموقعة من حامل البطاقة وفي حدود مبلغ معين حسب اتفاقهما².

إلا أن تكييف التزام مصدر البطاقة بالسداد للتاجر على أنه كفالة لا يمكن التسليم به، وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي إضافة إلى أنه لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي وما يحدث في بطاقات الدفع الالكتروني على خلاف ذلك، حيث أن مصدر البطاقات يقوم تلقائياً بمجرد

¹ - عصام حنفي محمود مرسى، المرجع السابق، ص 79.

² - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 27.

وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن يكون هناك امتناع أو تعذر بقيام الحامل بالوفاء، كما أن التاجر لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة¹. وعليه لا يصلح عقد الكفالة كأساس لتكليف الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني، وذلك للاختلاف الكبير بين أحكام هذين النظامين.

ب. الوكالة: هناك من يرى أن العلاقة القائمة بين المصدر والتاجر هي " وكالة "، وللوكالة أنواع منها:

- **الوكالة العادية:** حيث يقوم الوكيل في هذا النوع بالتصرف باسم موكله ولحسابه، أي أن العقد الذي يجريه تتصرف آثاره مباشرة إلى موكله، وقد استبعد الفقه تفسير العلاقة بين المصدر والتاجر على أنها عقد وكالة عادية وذلك لأنه من الصعب تصور أن يكون مصدر البطاقة وكيلا عن التاجر في استيفاء حقه.

- **الوكالة بالعمولة:** نصت المادة (37) من القانون التجاري على أن " يعتبر عقد العمولة للنقل اتفاق يلتزم بمقتضاه التاجر أن يباشر باسمه الخاص، أو باسم موكله أو شخص من الغير نقل أشخاص أو أشياء، وأن يقوم عند الاقتضاء بالأعمال الفرعية المرتبطة بالنقل " وبمقارنة العقد المبرم بين المصدر والتاجر مع عقد الوكالة بعمولة، فإنه لا يمكن تكليف العلاقة بين الطرفين على أنها وكالة بعمولة، وذلك لاختلاف الأحكام القانونية فيما بينهما².

- **الوكالة التجارية:** يقوم الوكيل في المعاملات التجارية طبقا لهذا النظام باسم الموكل ولحسابه، بحيث يبدو أمام الغير أن الموكل هو الأصيل وأن من يتعاقد معه هو الوكيل عن الأصيل، ألا أنه وطبقا لنظام الوفاء بالبطاقة يقوم المصدر بالوفاء للتاجر أولا، ومن ثم يتجه إلى حامل البطاقة لمطالبته بالوفاء، وعليه فنظام الوكالة التجارية لا يصلح لتفسير العلاقة القائمة بين المصدر والتاجر، وذلك للاختلاف الموجود بينهما³.

¹ - عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 79.

² - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 44.

³ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 71.

ج. الإنابة في الوفاء

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين المصدر والتاجر تفسر على أساس الإنابة في الوفاء، وذلك بأن ينيب المدين شخصا آخر وهو المناب في وفاء الدين للدائن وهو المناب لديه، وقبول المناب الالتزام بوفاء الدين نيابة عن المنيب، يعد التزاما قائما وملزما له، بغض النظر عما إذا كان بينه وبين المنيب علاقة مديونية أم لا.

إن التزام المناب في الوفاء بالدين مجرد عن سببه، أي أنه مجرد عن العلاقة التي تربط المناب بالمنيب، ويترتب عن ذلك أن الدين الذين في ذمة المناب للمنيب لو نقض لأي سبب فلا تأثير لذلك على التزام المناب تجاه المناب إليه، والإنابة في الوفاء قد تتضمن تجديدا بتغيير المدين وقد تنطوي على تغيير الدائن¹.

وعليه فنظام الإنابة في الوفاء يتنافى مع نظام بطاقة الدفع الالكتروني، وذلك لأن التاجر لا يرجع إلى البنك بموجب الإنابة لوجود العلاقة العقدية بينه وبين البنك، لأن فكرة الإنابة قاصرة عن إعطاء تكييف قانوني للنظام بأكمله، لأنه حتى وإن وجدت فكرة تفسر العلاقة بين المصدر والتاجر تكون قد أغفلت البطاقة والنظام التقني الذي ترتبط به.

2- الطبيعة القانونية لعقد الحامل:

يمكن تعريف عقد الحامل بأنه " عقد محدد المدة، يسمى عملا بعقد انضمام، تبرمه الجهة المصدرة للبطاقة مع شخص معين، فهي علاقة بالأساس يفترض أن تنتج عنها التزامات متقابلة، ويفترض أن ينصب موضوعها على التزام رئيسي للجهة المصدرة، باعتبارها مدينة للتاجر وهو التزامها بضمان الوفاء بمشتريات الحامل من خلال اعتماد مخصص له، ويلتزم بالمقابل الحامل بصفة أساسية بتحمل قيمة الفائدة ورسوم الاشتراك إضافة إلى ثمن مشترياته، باعتباره مدينا للجهة المصدرة، وتنتهي العلاقة بإتمام الأجل المتفق عليه"².

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 1958، ص 870.

² - وسام فيصل محمود شواورة، المرجع السابق، ص 50.

وقد اختلف فقهاء القانون حول تفسير العلاقة القائمة بين المصدر والحامل، فمنهم من يرى أنها عقد فتح اعتماد، ومنهم من يرى أنها خطاب ضمان، وعليه سنتطرق بشيء من التفصيل لهاتين النظريتين، وذلك على النحو التالي:

أ. **عقد فتح الاعتماد:** وهو العقد الذي يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محدودة أو غير محدودة في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر¹.

ووفقا لعقد المبرم بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني وحاملها، فإن المصدر الالكتروني في حدود مبلغ معين وهو المبلغ المسموح للحامل أن يشتري به بواسطة البطاقة ويسمى سقف البطاقة، وذلك لمدة محدودة أو غير محدودة².

إلا أن تكييف العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد وجهت له عدة انتقادات، كان أبرزها ما يلي:

- الاعتماد المالي عقد رضائي ينعقد بمجرد اتفاق الطرفين، ولو مشافهة، أو بالهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، أي أنه يستلزم شكلا معيناً لانعقاد العقد، بينما عقد البطاقة المبرم بين الحامل والمصدر، وعلى الرغم من أنه رضائي إلا أنه ووفقاً للأعراف المصرفية فإن على الشخص توقيع نموذج معد سلفاً يسمى طلب الانضمام، وكذلك على نماذج التوقيع والحصول على بطاقة الدفع الالكتروني، حتى ينعقد عقد بطاقة الدفع الالكتروني.

- يتضمن عقد الحامل نصوصاً تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف وقابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه نتيجة استعماله لبطاقته في تنفيذ مشترياته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي، حيث أن البنك هو من يغذي حساب العميل، وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة³.

¹ - وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 28.

² - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 29.

³ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

ب. خطاب ضمان: يعرف خطاب ضمان على أنه تعهد شخصي صادر من البنك (المصدر) لغرض معين بالذات، بناء على طلب عميل (الآمر بالإصدار)، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين لشخص ثالث (المستفيد)، دون قيد أو شرط بمجرد تقديمه طلبا إليه بذلك، خلال المدة المعينة في الخطاب¹.

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن العلاقة بين المصدر والحامل يمكن أن تكيف على أنها خطاب ضمان، وذلك من خلال أن الحامل يطلب من المصدر تعهدا خطيا يتمثل في بطاقة الدفع الالكتروني، من أجل إبرازها للتاجر فيقوم بالشراء من عنده، ويتم الدفع بواسطة البطاقة مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر إلى المصدر فيدفع قيمتها له بناء على ذلك².

ويتشابه خطاب ضمان كثيرا مع العلاقة ما بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الالكتروني، من حيث أن المصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة كذلك أنه لا يحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشئ من علاقته بالآمر، أو من علاقة الأمر بالمستفيد، وأيضا التزام العميل الأمر (الحامل) بأن برد إلى البنك (المصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان، وأيضا في أنه يحق للبنك المصدر أن يطلب من العميل تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان³.

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الالكتروني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحاولات السابقة لم تستطع تكييف العلاقات الناشئة عن بطاقة الدفع تكييفاً صحيحاً وشمولياً، حيث هدفت إلى إدخال نظام بطاقة الدفع تحت القوالب التشريعية التقليدية في القانون المدني، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التحليل القانوني للأنظمة الحديثة ووضع الأنظمة القانونية الخاصة بها، بحيث يشكك أنصار هذا الاتجاه بقدرة أي نظام قائم على احتواء نظام بطاقات الدفع ويرى أن لها طبيعة خاصة،

¹ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 54.

² - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 29.

³ - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 30.

وذلك لأنه نظام مستحدث في البيئة التجارية نتيجة لحاجات عملية ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات العقدية¹.

ومن أهم ما تتميز به بطاقة الدفع أنها وسيلة آمنة، ويتمثل هذا الأمان في ثقة المستفيد من الوفاء في استيفاء دينه، وذلك لأن الوفاء يتم بمجرد قبول الفواتير، سواء في حالة وجود رصيد أو في حالة عدم كفايته، كما أن هذه البطاقة تتميز بخاصية أخرى تتمثل في إنشاء علاقة ثلاثية بين أطرافهم وهم: حامل البطاقة، مصدرها، والتاجر، وهذا ما أدى إلى استبعاد التكييفات القانونية السابقة التي تقوم على نظام قانوني يربط بين شخصين فقط كالوكالة للوفاء، والكفالة، كما أن محاولة إخضاع هذه البطاقة لأحد القوالب التقليدية الجامدة يؤدي إلى عدم ملائمتها لظروف البيئة التجارية التي أفرزتها، بحيث تخضع هذه البيئة لعوامل التجديد والتطور².

يتضح مما سبق أن جميع المحاولات الفقهية والقضائية لتحديد طبيعة بطاقة الدفع الالكترونية ووضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم يسلم من النقد، فهذه الوسيلة تعتبر من وسائل الوفاء الحديثة، حيث لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها، وذلك نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية³.

¹ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 61.

² - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 31.

³ - عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 137.

المبحث الثاني

ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني ووسائل مكافحته

لقد أدى الانتشار الهائل لبطاقات الدفع الالكتروني إلى إساءة استخدامها والتلاعب فيها، وذلك قصد أخذ أموال الغير عن طريق التعسف والاحتيال، حيث نجد أن الاستخدام غير المشروع هذا يتطور بتطور أنظمة ووسائل حماية البطاقة، وقد يكون من يسيء استخدام هذه البطاقة هم أطرافها أنفسهم (حامل البطاقة، المصدر، التاجر)، وقد يكون الغير سواء حصلت هذه العملية أثناء سحب الأموال، أو أثناء عملية الوفاء¹، ولذا سنحاول في هذا المبحث تحديد ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان أشكاله في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى تحديد وسائل مكافحة هذا الاستخدام غير المشروع في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان أشكاله

نظرا لكون الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني عملية مركبة ومعقدة لم يتم تعريفها فقهيًا، ولا يمكن التعرف على هذه الأخيرة إلا من خلال التطرق إلى نقيضتها وهي الاستخدام المشروع للبطاقة، بحيث يعد كل ما يخرج عن هذا الاستخدام يكون استخداما غير مشروع، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سندرس في (الفرع الأول) شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان بعض حالات الاستخدامات غير المشروعة لها، وفي (الفرع الثاني) سنتناول التمييز بين الأخطاء الفنية التي تحدث عند استعمال البطاقة والاستخدام غير المشروع لها.

¹ - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الأول

شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان بعض حالات الاستخدامات غير المشروعة لها

سنتطرق إلى شروط الاستخدام المشروع للبطاقة (أولاً)، ثم نتطرق إلى بيان بعض حالات الاستخدامات غير المشروعة لها (ثانياً).

أولاً: شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني

تتمثل شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية فيما يلي:

- أن يكون استخدام البطاقة من قبل حاملها الشرعي؛
- أن تكون بطاقة الدفع الالكترونية غير مزورة ولم يتم التلاعب بها؛
- أن يتم استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها؛
- أن يكون استخدام البطاقة في حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، والمتمثلة في تسهيل عملية الشراء¹.

ويخرج عن دائرة المشروعية كل استخدام لبطاقة الدفع الالكترونية لا تتوفر فيه الشروط السابقة، ويدخل ضمن دائرة اللا مشروعية، وبالتالي تتعدّد مسؤولية الشخص الذي قام بهذا الاستخدام سواء كان الحامل أو المصدر أو التاجر أو الغير².

ثانياً: بعض حالات الاستخدامات غير المشروعة لها

تعدّ حالات الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكترونية كثيرة ويصعب حصرها في عدد معين، حيث أنها ذات أشكال وأساليب متنوعة، فهي تعدّ من الجرائم التقنية المستحدثة، ومن بين الطرق التي يمكن من خلالها استخدام بطاقات الدفع الالكترونية بطريقة غير مشروعة نذكر:

¹ - محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 75.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

- 1- **حالة سرقة البطاقة:** شملت حالة سرقة البطاقة في عام 2001 ما نسبة 23.5% تقريبا من خسائر منظمة الماستر كارد العالمية ونسبة 46% من خسائر منظمة الفيزا في سنة 1999، وذلك من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ وغيرها واستعمالها لأغراض غير مشروعة، حيث كانت البطاقات المسروقة والمفقودة تشكل مشكلة رئيسية قبل ظهور الأجهزة الالكترونية (TPE)، هذه الماكينات التي تعتمد على الشريط الممغنط الموجود على ظهر البطاقة، والذي تشفر معلومات الزبون بداخله، حيث كانت هذه الأجهزة تتبأ التاجر حول ما إذا كانت البطاقة مسروقة أو تم إيقافها من صاحبها.
- 2- **حالة فقدان البطاقة:** وذلك عندما تضيع البطاقة ومن ثم يستعملها الغير بشكل احتيالي، حيث تكبدت شركة الماستر كارد العالمية خسائر بقيمة 12.5% تقريبا في عام 2001 بسبب فقدان البطاقة¹.
- 3- **حالة تزوير البطاقة:** تتم هذه الحالة من خلال تصنيع بطاقات مزورة تحتوي على معلومات الحساب والتشفير، أو من خلال إعادة تشفير بطاقات منتهية الصلاحية أو مسروقة أو مفقودة باستخدام معلومات لحساب آخر².
- 4- **عدم استلام البطاقة:** تحدث هذه الحالة عند إرسال البطاقة عند طريق البريد، حيث تتعرض إلى السرقة قبل وصولها إلى لصاحبها، وتستخدم استخداما غير مشروع.
- 5- **حالة الطلبات الاحتيالية:** وفي هذه الحالة يقوم المحتالون بتقديم طلبات للحصول على بطاقة الدفع الالكترونية باستخدام هوية مزورة أو عائدة لأشخاص آخرين.
- 6- **حالة الاحتيال دون وجود بطاقة:** وهي الطريقة التي يستحوذ فيها المستخدمون بطريقة غير شرعية على معلومات لحساب آخر، ثم يستخدمون هذه المعلومات لشراء بضائع أو طلب خدمات عن طريق الانترنت أو الهاتف أو البريد، وشملت هذه حالة نسبة 23% من خسائر منظمة الماستر كارد العالمية.
- 7- **حالة الاستيلاء على الحساب:** يتم في هذه الحالة الاتصال بمصدري البطاقة للإبلاغ عن تغيير العنوان لبطاقة سارية عائدة إلى أشخاص آخرين، حيث يكون لدى المستخدم معلومات عن الحساب وبعد ذلك يقوم بالاتصال بمصدر البطاقة للإبلاغ عن

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 94.

² - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 119.

فقدانها وطلب بطاقة بديلة، لتصدر بطاقة جديدة مع رقم سري جديد يتم إرسالها للعنوان الجديد، وبذلك يتم الاستيلاء على الحساب¹.

الفرع الثاني

تمييز الاستخدام غير المشروع عن الأخطاء الفنية التي تقع عند استخدام البطاقة

يتمثل معيار التمييز بين الاستخدام غير المشروع والأخطاء الفنية لاستعمال بطاقة الدفع الالكتروني في مدى توفر حسن أو سوء نية المستخدم، حيث إذا وقع خطأ واستخدمها العميل عن حسن نية يعتبر هذا الخطأ من الأخطاء الفنية التي تقع أثناء استخدام البطاقة، أما في حالة ما إذا حدث الخطأ عن سوء نية فإنه يدخل إلى دائرة الاستخدام غير المشروع لها²، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الأخطاء الفنية التي تقع عند الوفاء (أولاً)، ثم نتطرق إلى الأخطاء الفنية التي تحدث أثناء سحب النقود (ثانياً).

أولاً: الأخطاء الفنية التي تقع أثناء عملية الوفاء

وتنقسم هذه الأخطاء إلى أخطاء يرتكبها التاجر، وأخطاء يرتكبها الحامل، وسنفصل في هاذين النوعين كما يلي:

1- الأخطاء الفنية التي يرتكبها التاجر: وتتمثل هذه الأخطاء في:

- **عدم الانتباه للاختلاف بين ثمن السلع والقيمة المدونة:** ترجع هذه الأخطاء إلى الإهمال البشري أو عدم الانتباه، حيث أن هذه الأخطاء مؤداها تدوين ثمن آخر خلاف الذي المتفق عليه سواء كان ذلك بالماكينات اليدوية أم الالكترونيّة، فقد يقوم الزبون برؤية الثمن ويضع التوقيع، فتختل البيانات داخل الجهاز، فيتم لسبب الكتروني تغيير البيانات المداخلة، ويكون من الصعب أن يثبت الزبون بعد توقيعه أن القيمة ليست الثمن الحقيقي³.

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

97 - 98.

² - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 96.

³ - إيهاب فوزي السقا، المرجع السابق، ص 301.

وعلى الرغم من أن التاجر هو الذي ارتكب هذا الخطأ إلا أن الحامل هو من يقع على عاتقه تحمل نتائجه، سواء كان فارق الثمن ينفعه أو يضر به، وذلك لأن توقيع هذا الأخير على الفاتورة يعد موافقة منه على القيمة المدونة على الفاتورة، ولكن لن يكتشف الحامل هذا الخطأ إلا بعد استلامه لكشف حسابه الشهري¹.

- **غياب التوقيع على فاتورة الشراء:** بعد إتمام عملية الشراء وطباعة الفاتورة قد ينسى التاجر أن يقوم بالحصول على توقيع الحامل على هذه الفاتورة، وبالتالي ينشأ نزاع فيما بعد يربط قيمة الفاتورة بالحامل، على الرغم من وجود بيانات البطاقة كافة على الفاتورة باستثناء التوقيع، وفي هذه الحالة منازعة الحامل على هذه الفاتورة غير الموقعة منه، فيجد التاجر نفسه في موقف صعب بسبب عبء الإثبات الملقى على عاتقه، كذلك فالمصدر غير ملزم بدفع الفاتورة غير الموقعة من الحامل².

- **اختلاف التوقيع على الفاتورة عن التوقيع المثبت على البطاقة:** الأصل أن التوقيع المثبت على الفاتورة هو نفس توقيع الحامل المثبت لدى الجهة مصدرة البطاقة، وحتى يتحقق هذا الأخير من صحة الفاتورة فإن التوقيع على الفاتورة يجب أن يتطابق مع نموذج توقيع الحامل لديه، كما يقع على التاجر التزام التحقق من أن التوقيع الذي على الفاتورة مطابق للتوقيع المثبت على البطاقة، حتى لا يتعرض لمخاطر رفض الوفاء من قبل المصدر.

وقد قضت في هذا الشأن محكمة الاستئناف بباريس بقيام مسؤولية المصدر عن وفاء فواتير تحمل توقيعاً مقلداً أو مختلفاً عن التوقيع الموجود في نموذج توقيع الحامل المودع لديه، حتى وإن كانت الظروف لا تمكنه من القيام بهذا الفحص لتمام الفواتير آلياً³.

- **عدم الحصول على تفويض من مصدر البطاقة:** نصت جميع العقود المبرمة بين المصدر والتاجر على وجوب قيام التاجر بالحصول على تفويض أصلي من المؤسسة المالية

¹ - يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 141.

² - أمجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، مركز الدراسات القضائية، مقال منشور في: www.coiss.com/replay.php ، الأردن، ص 07، أطلع عليه يوم 04/05/2019، على الساعة: 07:41.

³ - يوسف واقد، المرجع السابق، ص 142.

رغم تنفيذ عملية الشراء بواسطة البطاقة مهما كان سقفها محدد، ومهما كانت قيمة العملية، وأن يقوم التاجر بأخذ رقم التفويض بعد الحصول عليه من المصدر وتثبيته في خانة مخصصة على الفاتورة، وفي حالة وقوع التاجر في هذا الخطأ فإنه يتحمل مخاطر عدم قيام المصدر بالوفاء بقيمة عملية الشراء التي قام بها الحامل¹.

2- الأخطاء الفنية التي يرتكبها الحامل: تتمثل الأخطاء الفنية التي يرتكبها حامل البطاقة في:

- **تقديم بطاقة منتهية الصلاحية:** إن بطاقة الدفع الالكترونية لها تاريخ انتهاء صلاحية مطبوع عليها، وعلى حاملها مراجعة المصدر في حالة انتهاء صلاحيتها من أجل إصدار بطاقة جديدة له، وفي بعض الحالات ينسى الحامل تجديد بطاقته، فيقدم للتاجر بطاقته المنتهية صلاحيتها ويقبلها التاجر وتتم عملية الوفاء بها، وإذا كانت العملية منفذة بواسطة جهاز الطباعة اليدوي فتؤثر ذلك على قبول تسديد الفواتير من قبل مصدر البطاقة.

- **الخطأ في استخدام الانترنت:** وهذه الحالة تحدث للزبائن الذين لديهم قلة معرفة في تنفيذ عمليات الشراء عن طريق الانترنت، ويتمثل الخطأ الفني في هذه الحالة في وضع الزبون لرقم بطاقته بشكل غير صحيح عن حسن نية، أو تسجيل العنوان بشكل غير واضح فلا تصل البضاعة إليه، أو أن يقوم بالضغط على مربع الموافقة مرتين فتسجل عند التاجر أن هذا الزبون قد اشترى البضاعة هذه مرتين على غير الواقع².

- **التوقيع على الفاتورة بتوقيع يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة:** قد يكون لحامل البطاقة أكثر من توقيع، فيقوم بالتوقيع على الفاتورة بتوقيع يختلف عن التوقيع المثبت على البطاقة، الذي هو نفس نموذج توقيع الحامل المودع لدى الجهة المصدرة للبطاقة، أو يقوم بوضع أي توقيع على الفاتورة معتقدا أن هذا التوقيع هو مجرد إجراء شكلي فقط، مما ينشأ عنه منازعات على قيمة الفاتورة فيما بعد³.

¹ - أمجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، المرجع السابق، ص 08.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 108.

³ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: الأخطاء الفنية التي تحدث أثناء عملية سحب النقود

تتمثل الأخطاء الفنية التي يمكن حدوثها أثناء سحب الأموال في الإيصال المسلم وحجز البطاقة، وسنتطرق إلى هاذين العنصرين بشيء من التفصيل، وذلك كما يلي:

1- الأخطاء الفنية المتعلقة بالإيصال المسلم:

قد تحدث أثناء سير عملية سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي أخطاء فنية تتعلق بالإيصال المسلم، وتكمن هذه الأخطاء في:

أ- **عدم التطابق بين عملية الإيصال المسلم وعملية السحب المنفذة:** ويقع هذا الخطأ عندما يكون الإيصال المطبوع آليا بواسطة جهاز الصراف الآلي لا يوضح توضيحا صحيحا بعض البيانات المتعلقة بعملية السحب خاصة الخطأ في قيمة المبلغ المسحوب وتاريخ وساعة سحبه، وهذا الخطأ يقع بسبب قصور في طبع الإيصال وبالتالي فهي ليست ذات نتيجة¹.

ب- **عدم التطابق بين المبلغ المسحوب والمبلغ المطلوب:** ويحدث هذا الخطأ نتيجة انحسار الأوراق النقدية في الممر الميكانيكي المخصص لها في أجهزة الصراف الآلي، وذلك نتيجة عدم وضع الأوراق النقدية بطريقة صحيحة أو الحالة السيئة لبعض الأوراق، وهو ما يؤدي إلى سحب الأموال أقل من القيمة المطلوبة أو أكثر منها، وقد تنور بسبب هذا الخطأ منازعات تتعلق بالإثبات، حيث يقع على الزبون الذي سحب أموال أقل من المبلغ المطلوب عبئ إثبات ذلك، أما في حالة ما إذا كان المبلغ المسحوب أكثر من المبلغ المطلوب فإن البنك لا يتعرف على ذلك الزبون إلا بعد عملية تدقيق مضمينة.

2- الأخطاء الفنية المتعلقة بحجز البطاقة: وتقع هذه الأخطاء بسببين، هما:

أ- **حجز بطاقة الصراف الآلي بسبب إجراءات الأمان:** وتتمثل إجراءات الأمان في²:

- سحب البطاقة بعد (03) محاولات خاطئة عند إدخال الرقم السري، ويهدف هذا الإجراء لحظر سحب الأموال من الجهاز من طرف حاملي البطاقات غير الشرعيين؛
- سحب البطاقة المنتهية الصلاحية؛

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

110.

² - يوسف واقد، المرجع السابق، ص 143.

- سحب البطاقة في حالة ما إذا أبلغ عنها بأنها مفقودة أو مسروقة، والهدف من ذلك هو إخراج البطاقة من دائرة التداول وعدم استخدامها من طرف الغير؛
- سحب البطاقة بع إلغائها من طرف البنك؛
- سحب البطاقة وحجزها في حالة إذا لم يتم الحامل بإخراجها من الجهاز بعد إتمام عملية السحب خلال مدة 30 يوما، والهدف من هذا الإجراء الاحتفاظ بالبطاقة حتى يقوم الزبون بمراجعة البنك وعدم استخدامها من قبل الغير استخداما غير مشروع.
- ب- **حجز البطاقة بسبب خطأ فني:** بعد قيام الحامل بإدخال البطاقة في جهاز الصراف الآلي وإتمام العملية بصورة صحيحة، قد يقوم الجهاز برد بطاقة تم حجزها سابقا، ليست بطاقة الزبون التي يحتفظ بها نتيجة خلل في هذا الجهاز¹.

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

المطلب الثاني

وسائل مكافحة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية

إن الانتشار الهائل لبطاقات الدفع الالكتروني وتزايد عمليات الاستخدام غير المشروع لها، والخسائر المالية التي تكبدتها الجهات المصدرة لها، أدى بهذه الأخيرة إلى بتفعيل وسائل وقائية لحماية البطاقة من هذه الاستخدامات تمثلت هذه الوسائل في إجراءات تكنولوجية وأخرى إدارية، كما قام كل من التاجر والحامل أيضا بإجراءات وقائية للحد من الاستخدام غير المشروع للبطاقة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات الوقائية التي فُعلها كل من الجهات المصدرة للبطاقة والتاجر وحامل البطاقة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف الجهة المصدرة للبطاقة

تتمثل الإجراءات التي يتخذها مصدر البطاقة لحماية هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات التقنية، وأخرى إدارية، وسنتطرق إلى هذه الإجراءات بشيء من التفصيل، وذلك كالآتي:

أولا: الإجراءات التقنية المتخذة من قبل المصدر

من أجل الحد من عمليات التلاعب والتزوير التي تتعرض لها بطاقات الدفع الالكتروني تقوم الجهات المصدرة للبطاقة بإقامة علاقات تعاون بينها وبين شركات التقنية التكنولوجية لتطوير البطاقة بشكل دائم، وكانت أول عملية تطوير البطاقة سنة 1944 من طرف المهندس الفرنسي رونالد مورينو الذي اخترع بطاقة دفع ذات دوائر الكترونية¹، حيث تميزت هذه البطاقة بقدرتها العالية على تخزين المعلومات وقدرتها على مقاومة محاولات التقليد والتزوير، حيث أنها تعتمد على تكنولوجيا متقدمة ومكلفة جدا².

أما الحالة الثانية التي عرفت بطاقة الدفع الالكتروني فتتمثل في دخول البطاقة الذكية لبيئة البطاقات، وهي عبارة عن رقاقة الكترونية فائقة القدرة على تخزين كافة البيانات المتعلقة

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 112.

² - محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع السابق، ص - ص 28 - 29.

بالزبون في كمبيوتر محمول، وتتيح هذه البطاقة للأجهزة التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية للزبون من خلال قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية¹.

ومن أبرز البرامج التي اتخذتها الجهات المصدرة لبطاقة الدفع الالكتروني لحماية هذه الأخيرة ما يعرف بنظام " الصفقات الالكترونية الآمنة "، حيث يعتبر هذا النظام من أهم بروتوكولات أمن المعاملات الالكترونية وذلك لأنه يهدف إلى الحفاظ على أمن البيانات أثناء إجراء الحركات المالية عبر الشبكة المفتوحة كالانترنت، ويستخدم هذا البرتوكول برمجيات تدعى بـ " برمجيات المحفظة الالكترونية "، بحيث تحتوي هذه الأخيرة على رقم حامل البطاقة والشهادة الرقمية التابعة له أما التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن إحدى البنوك المعتمدة، ويستخدم كل من حامل البطاقة والتاجر الشهادة الرقمية التابعة له مما يتيح لكل منهما التحقق من هوية الآخر عند إجراء الحركات المالية عبر الانترنت².

وأثناء استعمال برتوكول الحركات المالية الآمنة لا يمكن للتاجر الاطلاع على رقم البطاقة، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء عملية الحركة المالية مع التاجر، وهذه الطريقة تضمن إمكانية عدم عرض الرقم، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات³.

ثانيا: الإجراءات الإدارية المتخذة من قبل المصدر وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- تحديد السحوبات ضمن سقف البطاقة:

يكمن الغرض من وضع سقف للبطاقة هو منع الحامل من الإفراط في الشراء، خوفا من زيادة مديونيته فلا يمكنه التسديد فيما بعد، وكذا التقليل من الخسائر التي يمكن أن تنتج عن وقوع البطاقة في يد الغير، وتحديد حد أقصى لاستخدام البطاقة سواء في الوفاء أو في سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي، حيث حددت أغلبية البطاقات البنكية قيم استعمالها في عملية الوفاء بين 5.000 د.ج و 20.000 د.ج وذلك مهما كانت المدة سواء أكان يوميا أو شهريا، ويرجع ذلك من خشية البنوك من الاستعمال المفرط وغير المشروع

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2009، ص 106.

² - يوسف واقد، المرجع السابق، ص 166.

³ - إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية (مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2005، ص 79.

للبطاقة¹، أما في حالة سحب الأموال من الصراف الآلي فقد يتم تحديد الحد الأقصى للسحب من خلال تحديد الحد الأقصى للسحب اليومي، وهذا يعتمد على نوع البطاقة، وقد تم تحديد الحد الأقصى للسحب اليومي بالنسبة لبطاقة بريد الجزائر بمبلغ 20.000 د.ج، ويرجع هذا لكون البطاقة هي لزائن بريد الجزائر، حيث لا يمكن سحب أكثر من هذا المبلغ².

2- سحب البطاقة:

تسحب البطاقة من الحامل من أجل محافظة المصدر على حقوقه ولضمان عدم استعمالها بطريقة غير مشروعة بعد إلغائها، ويكون السحب عن طريق المصدر في حالة وجود أسباب جوهريّة والا عدّ المصدر متعسفا ووجب عليه التعويض.

وتسحب البطاقة بالطرق الفنية كبرمجة الصراف الآلي على ذلك، في هذه الحالات³:

- إذا تم إدخال خاطئ للرقم السري ثلاث مرات؛
- إذا لم يتم الحامل باستلام البطاقة بعد إعادتها له من جهاز الصراف الآلي بحوالي 30 ثانية؛
- إذا تم الإبلاغ عن سرقة أو فقدان البطاقة، يقوم البنك ببرمجة الصراف الآلي على عدم قبول البطاقة وسحبها وعدم إعادتها.

أما سحب البطاقة من قبل التاجر فتكون في حالة ما إذا اتفق المصدرون لها مع التاجر مقابل دفع علاوة، بحيث تصدر البطاقة من أصحابها إذا كانت أرقامها مدرجة ضمن قائمة المعارضة أو إذا كانت مزورة⁴.

¹ - إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 150.

² - نفس المرجع، ص 151.

³ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 118 - 119.

⁴ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني

الإجراءات المتخذة من قبل كل الحامل والتاجر

إن حماية بطاقة الدفع الالكتروني من الاستخدامات غير المشروع من قبل الغير ليست مهمة المصدر لها فحسب، بل هي أيضا من واجبات الحامل لها والتاجر، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الوقاية المتخذة من قبل الحامل للبطاقة (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى الإجراءات التي يتخذها التاجر لحماية هذه البطاقة (ثانيا).

أولا: إجراءات الوقاية المتخذة من طرف الحامل للبطاقة

تتمثل الإجراءات التي يقوم بها حامل البطاقة لحماية هذه الأخيرة من الضياع أو السرقة والمحافظة على الرقم السري لها من الاستخدامات غير المشروعة في:

- وضع البطاقة في مكان آمن؛
- عدم إعطاء البطاقة لأي شخص مهما كان؛
- المحافظة على الرقم السري وعدم تدوينه في أي وثيقة كانت؛
- عدم ترك وصل سحب الأموال في الصراف الآلي وأخذه من التاجر في حالة الشراء، وعدم رمي نسخة الفاتورة المسلمة له؛
- عدم استخدام البطاقة في الأماكن المشبوهة أو المشكوك فيه؛
- على الحامل إبلاغ مصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها، أو في حالة تعرف الغير على الرقم السري لها؛
- * وفي حالة الشراء أو طلب الخدمات عبر شبكة الانترنت على الحامل التأكد من¹:
- موثوقية الموقع المتعامل معه؛
- جميع المبالغ المسجلة على البطاقة عند استلام كشف الحساب؛
- المحافظة على كلمة السر وعدم تركها مدونة على الجهاز؛
- طباعة الصفحة التي تحتوي على مختصر العملية التي يقوم بها.

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

ثانيا: الإجراءات المتخذة من طرف التاجر

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- التأكد من الأمور الآتية:

- سلامة البطاقة وسريتها؛
- سلامة الشريط المخصص للتوقيع؛
- مطابقة البيانات المسجلة على البطاقة لبيانات الحامل؛
- مطابقة رقم البطاقة والتوقيع المدون عليها مع الإيصال الموقع.

2- عدم قبول البطاقات التالية:

- أي بطاقة تالفة أو معدل عليها أو ذات شكل غير معروف؛
- أي بطاقة لا تحتوي على علامات الضمان.

3- القيام بالإجراءات التالية أثناء عملية الوفاء¹:

- طلب الهوية الشخصية لحامل البطاقة؛
- عدم تجزئة العملية لأكثر من تمريرة عبر الجهاز؛
- التأكد من وجود التوقيع على البطاقة أثناء الشراء؛
- عدم تمرير البطاقة مرة أخرى في حالة ظهور عبارة " راجع جهة الإصدار "
- والاتصال بمركز التفويض للحصول على الموافقة.

وحتى يتمكن التاجر من التعرف على البطاقات المزورة عليه أن يكون على دراية بخصائص ومواصفات كل بطاقة حتى يتمكن من التمييز بين الأصلية والمزورة، على مستوى يمكنه من الشك في البطاقة.

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 110.

خلاصة الفصل الأول:

إن الانتشار الهائل الذي عرفته وسائل الدفع الالكتروني وخاصة بطاقات الدفع سواء كانت بطاقات سحب أموال أو بطاقات الائتمان جعل الفقهاء يختلفون في تعريف هذه الأخيرة كل حسب وجهة نظره، فمنهم من عرفها من الناحية الشكلية لها ومنهم من عرفها من الناحية الموضوعية، كما أن هذه البطاقة تتميز بجملة من الخصائص كانت أبرزها قيامها على علاقة ثلاثية الأطراف، وعدم خضوعها لأحكام القانون الخاص بوسائل الدفع التقليدية.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني، فمنهم من قام بتحديد الطبيعة القانونية لها على أساس كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل، وبين المصدر والتاجر على حدا وهذا الاتجاه يطلق عليه اتجاه الأسلوب الوصفي، أما الاتجاه الآخر فيرى أن بطاقات الدفع الالكتروني نظاما قانونيا واحدا، لكن يفرق في طبيعتها القانونية فيما إذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لا يضمن الوفاء وهذا الاتجاه يرى الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع.

وأدى الانتشار الواسع لهذه البطاقة إلى الخارجين عن القانون سواء كانوا لهم علاقة بهذه البطاقة أم لا إلى استخدامها بطرق غير مشروعة، حيث لم يستطع الفقه وضع تعريف لمصطلح الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وذلك يعود إلى نية السيئة للشخص الذي قام بالعملية، أما في حالة حدوث خطأ في استخدام البطاقة وكان الشخص القائم بهذه العملية قد ارتكب هذا الخطأ بحسن نية فإن هذا الخطأ يخرج عن دائرة الاستخدام غير المشروع للبطاقة ويدخل في زمرة الأخطاء الفنية التي تقع أثناء استعمالها.

وفي ظل الاستخدامات غير المشروعة للبطاقة من قبل الغير التي تعرف انتشارا هائلا وواسعا توجب على أطراف البطاقة سواء كان مصدرا أو حاملا أو تاجرا تفعيل مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية لحمايتها من هذه الاستخدامات.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على
بطاقة الدفع الالكتروني
والمسؤولية الجنائية
المرتتبة عنها

تمهيد:

أدى الانتشار الواسع والسريع لبطاقات الدفع الالكتروني وتعدد أشكالها وصورها الذي عرفه الوقت الحاضر إلى زيادة المنازعات والخلافات التي تنشئ عن سوء استخدامها، حيث قد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطراف البطاقة أنفسهم، أو يصدر من طرف الغير، حيث نتج عن الاستخدام غير المشروع لهذا النوع من البطاقات خسارة فادحة في النشاطات المصرفية والتبادلات التجارية، وهو ما جعل أغلب التشريعات الدولية والوطنية سن ترسانة من القوانين لمحاربة الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني وفرض حماية لها من خلال سن جملة من العقوبات على كل من يقوم بذلك.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل من البحث لدراسة الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني سواء من أطرافها أو من الغير، ودراسة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لها، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

المبحث الأول

الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني

لقد جعل التطور التقني لبطاقات الدفع الالكتروني من هذه الأخيرة أداة جريمة تنفذ بها العديد من الجرائم، كجرائم السرقة والتزوير والاعتداء على الأموال والبيانات الخاصة بالأشخاص، هذه الجرائم قد تمارس من طرف أشخاص لهم صلة بالبطاقة (أطراف البطاقة)، وقد تمارس من طرف غيرهم.

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل أطراف البطاقة (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل الغير في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل أطراف البطاقة

قد يتم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من طرف الحامل الشرعي لها، وهي الحالة الأكثر شيوعاً من بين حالات الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل أطرافها، وقد يتم من طرف التاجر أو من طرف المصدر للبطاقة¹.

وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتطرق في (الفرع الأول) الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي، ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الاستخدام غير المشروع لها من قبل المصدر، ومن ثم نتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لها من طرف التاجر في (الفرع الثالث).

¹ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول

الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي

تعد بطاقة الدفع الالكتروني من الخدمات التي تسهل على حاملها الشرعي الانتفاع بها خلال فترة صلاحيتها، إما بالوفاء لتسديد ثمن السلع والخدمات التي اقتناها، أو السحب عند احتياجه لسيولة مالية، وهذا كله يكون وفق العقد المتفق عليه بين الحامل والبنك المصدر للبطاقة¹، غير أن الحامل قد يتجاوز هذه الالتزامات فيتعسف في استعمال البطاقة أثناء فترة صلاحيتها، أو يستخدمها بصورة غير مشروعة رغم عدم صلاحيتها، وهو ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

أولاً: استخدام بطاقات الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها

على الرغم من أن بطاقة الدفع الالكتروني صدرت باسم مستعملها وذلك ليستعملها في تلبية حاجياته، إلا أن هذا الأخير قد يستخدم هذه البطاقة بصورة غير مشروعة قانوناً، وذلك من خلال تجاوز السقف المسموح له في سحب الأموال، أو استخدامها في غايات أخرى غير مشروعة، وعليه سنتطرق إلى تجاوز الحامل للسقف البطاقة، ثم نتطرق إلى استخدام بطاقة الدفع الالكتروني في غسيل الأموال².

1- تجاوز الحامل لسقف البطاقة:

يلتزم الحامل وفق العقد المبرم بينه وبين المصدر بعدم تجاوز السقف المحدد للبطاقة، فإن تجاوزه يعد بذلك مستخدماً للبطاقة استخداماً غير مشروع، ويكون تجاوز الرصيد بإحدى

¹ - نورة سعداني، بومدين رحال، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، جانفي 2017، ص 491.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 129.

الحالتين إما أن يتجاوز الحامل لرصيده في السحب أو عند الوفاء بثمن السلع والخدمات¹، وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أ. تجاوز الحامل لرصيده عند السحب:

تسمح بطاقة الدفع الالكترونية لحاملها الشرعي بسحب النقود لدى الموزعات الآلية بواسطة استخدام الرقم السري في حدود القيمة المسموح بها من قبل الجهة المصدرة للبطاقة وذلك من خلال حساب العميل لديها².

إلا أن الحامل الشرعي لهذه البطاقة قد يتصرف بسوء نية، فيعمل على استخدام هذه البطاقة لدى الموزعات الآلية سواء بالطريقة المعتادة أو بالتلاعب في معطيات الحاسوب وسحب مبالغ نقدية تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابها لدى البنك المصدر، ويعتبر هذا إخلالا بالالتزام العقدي الذي يربط الحامل الشرعي بالجهة المصدرة، خاصة إذا لم يتم بتصحيح وضعيتها من خلال تغطية قيمة السحوبات المتجاوز فيها³.

ب. تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء:

تسمح وظيفة الوفاء التي تقوم بها بطاقة الدفع الالكتروني للحامل الشرعي بأن يستعملها لدى التجار المعتمدين من أجل الحصول على السلع والخدمات التي يرغب بها، على أن تقوم الجهة المصدرة بسداد قيمة المشتريات المحصل عليها من قبل العميل الحامل، على أن تعود على هذا الأخير بقيمة ما سدده للتاجر، وذلك من خلال عملية الخصم من حساب العميل لديها.

غير أنها لا تلزم بالسداد للتاجر المعتمد بقيمة المشتريات التي تحصل عليها العميل متجاوزا في ذلك الحد المسموح به في العقد، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الوفاء بشرط التحصيل من العميل⁴.

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 113.

² - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 37.

³ - أمينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004/2005، ص 70.

⁴ - وهيبة بن الشيخ، المرجع السابق، ص 36.

مع ذلك قد يقوم الحامل للبطاقة بالحصول على سلع وخدمات وهو يعلم أن رصيده في البنك غير كاف ويمكن أن يتجاوز بذلك الحد الأقصى الذي يضمنه البنك المصدر للبطاقة أو لا يتجاوزه¹.

2- قيام الحامل الشرعي بعمليات غسيل الأموال:

أثار استخدام بطاقات الدفع الالكتروني كبديل للتعامل بالعملة الورقية العديد من المشكلات وخاصة ما تعلق منها بعمليات غسيل الأموال، فهذا التعامل المالي باستخدام البطاقات غير المستطاع تعقبه أو الوقوف على أثره².

وتتم عملية غسيل الأموال بواسطة بطاقات الدفع الالكتروني بطريقتين، هما:

أ. استخدام البطاقات في أجهزة الصراف الآلي:

غالبا ما يقوم العميل باستصدار طلبات متتالية بالبنك المصدر بإصدار بطاقات وفاء للاستخدام محليا ودوليا له ولموظفيه ومعاونيه، وأفراد عائلته ولأي أفراد آخرين يتعاملون معه بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، أين يتم استخدام هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الالكترونية عن طريق أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسيل الأموال، بحيث يتم إجراء التحويلات المالية الكترونيا التي تصل من الخارج، وقبل أن تستقر يتم سحبها الكترونيا أيضا ثم يتم تجميعها، ويقوم العميل بتحويلها بمبالغ كبيرة إلى الخارج، ويقوم العميل بصرف المبالغ عن طريق البطاقة من أجهزة الصراف الآلي باستخدام رقمه السري، ثم يقوم الفرع الذي صرف منه أو من خلال أجهزته بطلب تحويل المال إليه من الفرع مصدر البطاقة فيقوم هذا الأخير على هذا الأساس بالتحويل التلقائي وخصم القيمة من حساب عميله والذي يكون قد تهرب بهذه الطريقة من القيود التي تكون مفروضة على التحويلات³.

¹ - عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 75.

² - أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة التجارة وصناعة دبي، أيام من 13/12/11/10 ماي 2003، ص 1427.

³ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص - ص 134 - 135.

ب. غسل الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة:

وتتم هذه العملية على ثلاث مراحل، وهي:

- المرحلة الأولى: التوظيف

يتم في هذه المرحلة إيداع الأموال المشبوهة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع في أحد البنوك سواء كانت محلية أو خارجية، من أجل إدخالها إلى النظام المالي والحصول بموجبها على بطاقات دفع الكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع¹.

- المرحلة الثانية: التغطية

وفي هذه المرحلة يتم إخفاء أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة، حيث تستخدم هذه البطاقات فيما بعد في شراء الأصول المادية كالمعادن الثمينة واللوحات الفنية باهضة الثمن، وتكون عملية الشراء مباشرة أو عن طريق الغير بتسليمه بطاقة الدفع الالكتروني، أو بواسطة شبكة الانترنت مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية والتشفير لضمان سرية العمليات التي تتم عبره².

- المرحلة الثالثة: الدمج

وفي هذه المرحلة يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي واختلاطها بالأموال المشروعة بحيث تبدو مثلها تماماً، وذلك من خلال ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد، كأموال معلومة المصدر كبيع اللوحات الفنية أو المعادن النفيسة التي اشتراها من قبل³. ومن أمثلة ذلك ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استطاع مبيضي الأموال من تركيب أجهزة صراف آلية مصنعة، استطاعوا من خلالها اكتشاف ومعرفة الأرقام السرية للعملاء المستخدمين لها، ثم قاموا بتزوير البطاقات واستخدامها في عمليات السحب والإيداع

¹ - وهيبة لعوام، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات غسل الأموال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، www.revue-dirassat.org، أطلع عليه يوم: 2019/05/12، على الساعة: 21:03.

² - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 35.

³ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص - ص 81 - 82 - 83.

عن طريق ماكينات حقيقية، وتم بالفعل غسل العديد من الأموال بهذه الطريقة حتى تم اكتشافها¹.

ثانياً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها

البطاقة المنتهية الصلاحية هي في الأصل البطاقة التي تسلمها الجهة المصدرة إلى العميل بموجب عقد انضمام، ويكون تاريخ الصلاحية مدون عليها بأرقام بارزة، وإن كانت هذه البطاقة صالحة لمدة عام إلا أنها تصدر في غالب الأحيان بتاريخ صلاحية لمدة عامين وبحلول هذا التاريخ يمكن تجديدها بطلب من الحامل الذي يقدمه إلى البنك المصدر والمتضمن الرغبة في تجديدها، وذلك قبل حلول أجل انتهاء صلاحيتها، وفي حالة التي لم يطلب الحامل التجديد يقوم البنك بتجديدها تلقائياً.

وتتطلب عملية تجديد البطاقة أن يقوم الحامل الشرعي لها في حالة انتهاء صلاحيتها إلى ردها للبنك المصدر لها واستلام بطاقة جديدة، إلا أنه قد يحدث أن يحل أجل انتهاء صلاحية البطاقة ولا يقوم البنك بتجديدها، كما لا يقوم الحامل الشرعي لها بطلب ذلك، ويستمر هذا الأخير باستخدامها على الرغم من انتهاء صلاحيتها، ويعتبر هذا الاستعمال استعمالاً غير مشروع².

ويكون استخدام بطاقة الدفع الالكتروني خارج فترة صلاحيتها في حالتين، هما:

1- الحالة الأولى: حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة الملغاة

يعدّ المصدر مالكا لبطاقة الوفاء، وأنه سلمها للحامل على سبيل الأمانة، ويحق له بناء على ذلك إلغاء البطاقة كعجزه عن الدفع، أو إشهار إفلاسه بحكم قضائي أو ب وفاة الحامل، أو سرقة البطاقة أو فقدانها، ويستطيع المصدر إلغاء البطاقة دون أن يبدي أي سبب³.

أ. استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء:

قد يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقة الملغاة للوفاء بثمن السلع والخدمات للتاجر، الأمر الذي يؤدي إلى إلزام المصدر بالوفاء بهذه المبالغ للتاجر، ما دام هذا الأخير لا يعلم

¹ - أسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017، ص 17.

² - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 71.

³ - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 83.

بالغاء البطاقة، نظرا لأن المصدر لم يزوده بآخر نشرة دورية تحذيرية تتضمن أرقام البطاقات التي جرى إلغاؤها، أو إذا قام التاجر بالاتصال بمركز التفويض والحصول على إذن بإجراء العملية ورقم التفويض، أو إذا لم يقم الجهاز الالكتروني برفض البطاقة ولم تظهر على شاشته بأن البطاقة ملغاة، وعليه يمكن القول أنه بمجرد استخدام الحامل لبطاقته الملغاة في السحب فهذا النشاط يؤكد سوء نيته ويؤكد أيضا وجود قصده الجنائي في الاستخدام غير المشروع بتوافر لديه عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، علمه بأن البطاقة ملغاة، واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل، لذلك فالحامل في هذه الحالة يكون أمام جريمة النصب، حيث أن نيته اتجهت إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي وأن سوء نيته لا يمكن إنكارها، علاوة على تحقق ركن التسليم الذي يتمثل في سداد البنك لقيمة الفواتير الخاصة بالعمل¹.

ب. استخدام البطاقة الملغاة في سحب الأموال:

إن استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من أجل سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي (السحب الآلي) يعد مثلما يقول البعض أمر غير متصور وبالعكس الصعوبة في ظل الاحتياجات التي تضعها البنوك على الأجهزة التابعة لها لأن هذه الأجهزة عادة ما ترفض القيام بعمليات السحب الالكترونية جعلت الاستعمال غير المشروع بمقابل أجهزة الصراف الآلي يكون مقصورا على حالة السحب المتجاوز للرصيد ولا يتضمن استعمال البطاقة الملغاة أو المنتهية الصلاحية إذ أن هذه البطاقة يتم سحبها بطريقة آلية عن طريق الأجهزة التي تتم برمجتها من أجل القيام بهذا العمل بعد أن تزود بالذاكرة اللازمة لذلك².

2- الحالة الثانية: الاستخدام غير المشروع للبطاقة المنتهية الصلاحية

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الدفع مدة صلاحيتها، مما يعني أنه بإمكان من تقدم له هذه البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض بقبولها في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها منه حاملها. ومن الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهى تاريخ صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك، وتجديد البطاقة يتم بصفة آلية ما لم يتعرض أحد

¹ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 18.

² - حسن حماد حميد، جاسم خريبط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، المجلد 18، العدد الثاني، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، 2010، ص - ص 595 - 596.

الأطراف عليه، وهذا يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة المنتهية الصلاحية. أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي أو إغلاق الحامل لحسابه، فلن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة الدفع انتهت صلاحيتها، على اعتبار أن التاجر ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة كما يفرضه العقد المبرم بينه وبين المصدر ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها¹.

3- الحالة الثالثة: الاستخدام المقنع للبطاقة بواسطة الحامل

وتتجلى هذه الصورة في الحالات التالية:

أ. الإبلاغ غير الصحيح عن فقد أو سرقة البطاقة:

حيث يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بإبلاغ البنك المانح لها والجهات المختصة عن فقدانها أو سرقتها، وذلك تنفيذاً لنصوص العقد المبرم بينه وبين هذا البنك، في حين أن البطاقة لا تزال عملياً في حيازته²، ويقوم باستعمالها في الفترة ما قبل قيام المصدر ببرمجة أجهزته على رفض البطاقة أو قبل توزيع المصدر اللوائح الخاصة بأرقام البطاقات الملغاة على التجار الذين يستخدمون أجهزة يدوية³.

يرى بعض الدارسين أن الحامل في هذه الحالة يفقد صفته كحامل شرعي للبطاقة، إذ أنه بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدانها يعني أنها خرجت من حيازة حاملها القانوني نظراً لقيام البطاقة على الاعتبار الشخصي، وأن هذا التصرف يعدّ تصرفاً من غير ذي صفة شرعية⁴، ويذهب جانب من الفقه للقول بقيام جريمة الاحتيال في هذه الحالة، ذلك لأنه تحققت الوسائل الاحتيالية بادعاء حامل البطاقة الكذب، وذلك لإجبار البنك على الوفاء للتاجر⁵.

¹ - جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2015/2016، ص 126.

² - نفس المرجع، ص 124.

³ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص 78.

⁵ - جمال أوجاني، المرجع السابق، ص 125.

وإبلاغ الحامل عن سرقة بطاقته أو فقدانها رغم حوزته لها بهدف استخدامها في الوفاء قبل إلغاء العمل بها، حتى يستفيد من حقه في المعارضة في الوفاء للمصدر ما أوفى به لا يعد من الغير ويبقى الحامل الشرعي للبطاقة، وبالتالي نكون أمام أحد الفرضين:

- **الغرض الأول:** استخدام الحامل للبطاقة بعد الإبلاغ عن سرقتها، أو فقدانها أو إلغائها من المصدر، فهنا لا يتمكن التاجر من معرفة الإدعاء بالسرقة أو الفقد، ويتحقق من أن الشخص الذي قدمها له هو حاملها الشرعي والمثبت اسمه على البطاقة، فتتوفر لديه صفتي الاستخدام المشروع، وهما: البطاقة الصحيحة والحامل الشرعي، ومن جهة البنك فإن الشخص المستعمل للبطاقة هو المتعاقد معه وبالتالي فهو الحامل لها ولا يعد من الغير¹.

- **الغرض الثاني:** استخدام الحامل للبطاقة بعد إلغائها، وهي حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الحامل بعد إلغائها، والتي تطرقنا إليها سابقا.

ب. التواطؤ ما بين الحامل والغير:

يتم اللجوء لهذه الطريقة بهدف التحايل على المصدر باستخدام الطريقتين التاليتين:

- **الطريقة الأولى:** أن يقوم الحامل بإعطاء البطاقة للغير من أجل أن يستعملها في السحب، وتزوير توقيعه، وبعد ذلك يقوم حامل البطاقة بالاعتراض على عمليات السحب، ويطعن بتزوير توقيعه حتى لا يخضم المبلغ المسحوب من حسابه².

- **الطريقة الثانية:** قيام الحامل الشرعي بإعطاء بيانات بطاقته ورقمه السري للغير، بهدف تمكينه من تزوير بطاقة على غرارها، واستعمالها في الاستيلاء على أموال التاجر والمصدر³.

¹ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 20.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 144 - 145.

³ - نفس المرجع، ص 145.

ج. الإدعاء غير الصحيح بعدم استعمال البطاقة:

وتتحقق هذه الحالة عندما يقوم الحامل باستخدام بطاقته في الوفاء أو السحب أثناء سفره، وعند عودته لبلاده، يدعي عدم سفره، وأنه لم يستخدم البطاقة في البلد الذي تم استخدام البطاقة فيه، ويثبت ذلك عن طريق جواز سفر آخر يحمله¹.

ومثال ذلك قيام مدير شركة أردنية يحمل جوازين أحدهما أردني والثاني أمريكي، ويملك بطاقة فيزا بسقف 5000 دولار، دخل الأردن بجوازه الأردني ثم غادرها إلى كوالالمبور بجوازه الأمريكي، وسحب حد البطاقة الأقصى، ثم عاد إلى الأردن واعترض على سحب المبلغ من حسابه وأدعى أنه لم يغادر ولم يستخدم البطاقة في كوالالمبور، وأثبت ذلك بجوازه الأردني، فقام البنك بإعادة المبلغ له، ولم يكتشف إدعائه هذا إلا بعد تكراره العملية للمرة الثالثة².

الفرع الثاني

الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر والمصدر

بالإضافة إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني الذي يرتكبه الحامل الشرعي للبطاقة، قد يرتكب على هذه الأخيرة جملة من الاستخدامات غير المشروعة قد تكون مرتكبة من قبل التاجر، أو من قبل موظفو البنك المصدر للبطاقة، وهو ما سنتطرق إليه بالدراسة في هذا الفرع، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الاستخدام غير المشروع من قبل التاجر

يقصد بالتاجر المعتمد هو التاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة الالكترونية في عملية الوفاء مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات (سلع، خدمات) والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة عقد التاجر، والذي يفرض على

¹ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 21.

² - وسام فيصل محمود الشواورة، المرجع السابق، ص 87.

هذا الأخير عدة التزامات، كمضاهاة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة، ومراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به في الوفاء ومراقبة قوائم الاعتراض¹.

وبرغم الالتزامات الكثيرة الواقعة على عاتق التاجر المعتمد، إلا أنه يلجأ إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير خاصة أنه يلعب دور كبير ومهم في إتمام عملية البيع وتقديم الخدمات باستخدام البطاقة وتشغيل الماكينات والإشعارات المسلمة إليه من البنك المصدر، وعلى هذا يكون أمامه مجالا واسعا للتلاعب في استخدام كل من الآلات اليدوية والالكترونية².

1- طرق التلاعب التي يمارسها التجار باستخدام الجهاز اليدوي:

يمكن أن تتخذ هذه الطرق إحدى الأشكال التالية³:

- قيام سيء النية بتزوير التوقيعات الخاصة لديه على فواتير تتضمن مشتريات لم يقوموا بتنفيذها، ولا الحصول عليها، وبعد عملية التزوير يقدمها التاجر للبنك المصدر من أجل تحصيل قيمتها فيقوم البنك بسداد هذه القيمة ويعمل مباشرة على خصمها من حساب الزبون صاحب البطاقة.

- تقديم سندات مطبوع عليها أرقام بطاقات زبائن وأرقام موافقات وتواريخ على الرغم من أن تلك البطاقات مبلغ بسرقتها أو فقدانها بتاريخ سابق على عملية البيع، وهذا يعني قيام هؤلاء التجار بشراء البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزورة، واستخدامها في عمليات بيع وهمية وتحصيل قيمتها دون وجه حق.

- تغيير المبالغ الأصلية بالزيادة في سندات البيع بمغافلة حامل البطاقة خاصة الزبائن الأجانب.

- كتابة أرقام موافقات وهمية على السندات، بعد الإدعاء بعطل الآلة الالكترونية، حتى يتمكن من صرف قيمتها.

¹ - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 72.

² - نفس المرجع، ص 73.

³ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص - ص 124 - 125.

- تقديم الفواتير للحصول أكثر من مرة باستخدام الأصل ثم الصورة، أو أن يتواطأ مع حامل البطاقة فيستخدم الأصل ثم يستخدم فاتورة المشتري الحامل.
- قبول التاجر التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة أو التعامل ببطاقة مزورة وذلك بعد التواطؤ مع حاملها، ويكون استخدامها في حدود ما يسمح به البنك المصدر، ويستخدم التاجر هذه البطاقة في تحصيل فواتير وهمية أو بتواريخ غير حقيقية¹.
- 2- طرق التلاعب التي يمارسها التجار باستخدام الجهاز الالكتروني:**

في هذه الحالة يقوم التاجر بالاحتيال على المصدر من خلال استخدام بطاقات الوفاء المبلغ عن سرقتها، وأوقف التعامل بها عن طريق العبث في نظام تشغيل آلة البيع الالكترونية، وهذه الطريقة حالة واقعية حدثت بالفعل²، ومن صور التلاعب التي يمارسها بعض التجار نذكر³:

- إجراء اتصالات دولية وتحميل القيمة على بطاقات الدفع الالكتروني الممغنطة الخاصة بالغير.
- قيام بعض التجار باستخدام البطاقات التي ليست لها أرصدة كافية للصرف، وذلك عن طريق إجراء عمليات بيع عديدة بمبالغ صغيرة أقل من الحد المطلوب وأخذ الموافقة عليها، وصرفها من البنك، ثم يتضح بعد ذلك عدم وجود أرصدة لأصحاب هذه البطاقات.
- قبول بعض التجار البطاقات المزورة من العملاء، والتلاعب في البرامج الخاصة بالآلة الالكترونية، بحيث يتم تعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة، حتى لا يتم اكتشاف أنها مزورة واستخدامها في صرف مبالغ من البنوك.

¹ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 74.

² - اكتشف أحد البنوك قيام أحد المتعاقدين مع فرع البنك بالاحتيال عليه، والاستيلاء على مبلغ من المال دون وجه حق، وذلك عندما سافر مواطن أردني لقضاء شهر العسل في دولة إسبانيا، وأثناء دفعه لما اشتراه ببطاقة الفيزا الصادرة عن أحد البنوك الأردنية في أحد محلات المجوهرات نسي بطاقته في المحل، وبعد مضي 5 دقائق تذكرها وعاد لاسترجاعها، إلا أن صاحب المحل قام بنسخ بياناتها واستنسخ منها بطاقة أخرى، وعند عودة المواطن الأردني لموطنه طالبه البنك بدفع مبلغ ما يزيد عن 31000 دينار أردني مقابل الفواتير التي صرفت في إسبانيا، ينظر: وسام فيصل محمود الشاورة، المرجع السابق، ص - ص 89 - 90.

³ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 22.

- قيام التاجر بوضع جهاز قارئ ناسخ على جهاز البيع الالكتروني، يقوم بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها عليه، ويقوم بطبع هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها في إجراء عمليات بيع وهمية، دون أن يتمكن الحامل من معرفة أن بطاقته تم نسخها¹.
- قيام التاجر بالتواطؤ مع الحامل الشرعي للبطاقة، وذلك من خلال قيام هذا الأخير من استنفاد رصيدها الشهري في إجراء عمليات شراء بالاتفاق مع التاجر، ويحصل العميل مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة، بينما يحصل التاجر على باقي المبلغ نظير إتمام العمليات، وتحصيل قيمة هذه الفواتير من المصدر².

ثانيا: الاستخدام غير المشروع من قبل المصدر

إن المُصَرَّ وكشخص معنوي لا يباشر صلاحياته بنفسه، وإنما يباشرها بواسطة ممثليه، وغالبا ما تتخذ أساليب التلاعب التي تقع مع موظفي البنك المصدر أحد الأشكال التالية:

- 1- **تواطؤ موظف المصدر مع حامل البطاقة في ارتكاب أحد الأفعال الآتية³:**
 - استخراج بطاقة سليمة عليها بيانات مزورة.
 - السماح للحامل بتجاوز حد البطاقة في السحب.
 - السماح للحامل بالشراء بموجب بطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد صدور قرار بسحبها من التعامل.
 - التأخر عمدا في إلغاء البطاقة بعد التبليغ الكاذب عن فقدانها، أو سرقتها حتى يتمكن الحامل من إتمام أكبر قدر من عمليات الشراء.
- ففي هذه الحالة يكون موظف البنك المصدر هو الذي قدم المساعدة للعميل على قبول المحرر المزور وسهل له عملية الحصول على البطاقة الائتمانية، وبذلك نكون أمام جريمة الاشتراك في التزوير واستعمال محرر مزور، وبهذا يكون الموظف شريكا رئيسا في فعل التزوير، فهو في هذه الحالة سهل عملية استخراج البطاقة وهو يعلم بأن الأوراق المقدمة له

¹ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 152 - 153.

² - نفس المرجع، ص - ص 153 - 154.

³ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 38.

من العميل مزورة، ويمكن كذلك أن تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالرشوة، فاتفق الموظف مع العميل يعد من قبيل الرشوة وبذلك يتطابق الركن المادي لجريمة الرشوة في الحصول على الفائدة كهدية، وتوافر الركن المعنوي وهو نية الإخلال بواجباته وظيفته بما يتحقق معه القصد الجنائي¹.

2- تواطؤ موظف البنك المصدر مع التاجر في ارتكاب بعض الأفعال:

- تجاوز حد السحب في صرف قيمة سندات البيع.
- استخدام إشعارات بيع صدرت استنادا إلى بطاقات وهمية أو مزورة أو منتهية الصلاحية أو ملغاة².
- السماح للتاجر بإدخال البطاقة على الجهاز الالكتروني يدويا، مما يسمح له بإدخال رقم البطاقة على فواتير دون وجود البطاقة عنده أصلا³.

3- تواطؤ موظف البنك المصدر مع أفراد العصابات الإجرامية:

خاصة عصابات الجريمة المنظمة، والتي تمارس نشاطها غير المشروع على بطاقات الدفع الالكتروني بالتقليد والاصطناع والتزوير وغير ذلك للحصول على بيانات بطاقات الوفاء والسحب الصحيحة⁴ حتى يتمكنوا من تقليدها وتزويرها لإمكان الاستيلاء على المبالغ النقدية من خلالها وغالبا ما يتم التركيز على البطاقات ذات السقف المرتفع كالبطاقات الذهبية والماسية وعلى أفراد من ذوي سمعة تجارية مرتفعة⁵.

تكيف هذه الواقعة من الناحية القانونية على أنها جريمة إفشاء الأسرار، حيث أن الموظف في البنك المصدر للبطاقة تعدّ إطلاع الغير على أسرار ائتمن عليها بمقتضى عمله، حيث قام بمدّ أفراد العصابات ببيانات دون علم أصحابها، وهو ما سهل على أفراد العصابة عملية سحب الأموال عن طريق التزوير⁶.

¹ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص - ص 23 - 24.

² - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 76.

³ - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 154.

⁴ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 76.

⁵ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص 127.

⁶ - أسماء بوعقال، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني

الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل الغير

يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام بطاقة الدفع الالكتروني، ولا ينصرف إليه الشيء من آثار هذين العقدين، ولا يعد الغير من حاملي البطاقات ولا العاملين لدى التجار والمصدر، وصور الاستخدام غير المشروع من قبل الغير تتمثل إما بتزوير البطاقة واستخدامها أو سرقتها أو العثور عليها بعد فقدانها من طرف حاملها الشرعي، أو أعمال القرصنة التي تتم عبر الانترنت¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لدراسة تزوير بطاقات الدفع الالكتروني (الفرع الأول)، والتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة وعبر الانترنت (الفرع الثاني)، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

تزوير بطاقات الدفع الالكتروني

يعد تزوير وتقليد البطاقات الالكترونية واستعمالها في الاستيلاء على مال الغير من أخطر الاستعمالات غير المشروعة الواقعة على البطاقة محل الدراسة، ذلك لأن الحامل يجهل بوقوع التزوير أو التقليد إلا عند نقص رصيده البنكي أو انعدامه، وكذلك الأمر بالنسبة للبنك المصدر، حيث لا يمكن أن ترد البطاقة المزورة على القائمة السوداء نظرا لصعوبة اكتشاف التزوير، كونه جريمة هادئة لا تخلف آثارا تدل عليها، ويرجع ذلك للمهارة العالية لدى مجرمي التقليد، التزوير وقرصنة الانترنت².

وتتنوع طرق وأساليب تزوير بطاقات الدفع الالكتروني إلى نوعين، هما:

¹ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 39.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 551.

أولاً: طرق وأساليب التزوير الكلي

ويتم ذلك عن طريق عمل بطاقة بلاستيكية بالكامل، تبدأ بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على البلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهلوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط إما بالنسخ أو التشفير، ثم عمل الطباعة النافرة عن طريق إنشائها بمعلومات أخرى جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ثم تناول البطاقة واستخدامها في عمليات الشراء، وإذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما فإنه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أية بيانات ويوضع عليها شريط ممغنط بتشفير أو استنساخ بيانات صاحب البطاقة وعمل نسخ عديدة منها، ثم يجري استخدام البطاقة والحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي¹.

ومن صور التزوير الكلي للبطاقة أيضاً وهي تلك العملية التي تتم عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو من المصارف بواسطة عملاء بداخل الشركات أو المصارف، ثم بيعها للعصابات الإجرامية التي تعمل للحصول على بيانات للبطاقة بطريقة غير شرعية من إحدى المؤسسات المتاحة للمزور، واستخدام آلات التشفير والطباعة النافرة لتلقين البطاقة بالبيانات المطلوبة، ومن ثم تداولها².

ومن أهم الظواهر الدالة على التزيف الكلي للبطاقة نذكر³:

- عدم دقة لصق وعدم ثبات تموضع الشريط الممغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة، وهو الأمر الذي يؤدي لسهولة نزعها.
- اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة نافرة بالبطاقة المصطنعة عند مقارنتها بنظيرتها الصحيحة.
- الميل إلى إهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة.
- عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وبين البيانات المقروءة بصرياً والمطبوعة طباعة نافرة.

¹ - وهيبه بن شيخ، المرجع السابق، ص 44.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 326.

³ - فطيمة ميهوبي، المرجع السابق، ص 42.

ثانياً: طرق وأساليب التزوير الجزئي

في هذه الحالة يستفيد المزور من جسم البطاقة الحقيقية والصحيحة، وما عليها من رسوم خاصة وحروف بارزة، وكتابات أمنية ليقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة حقيقية انتهت فترة صلاحيتها، وقد يمتلك عن طريق قولبت الحساب الذي تعمل عليه البطاقة بأرقام حساب آخر يتم الحصول عليه بالطرق السابقة¹، أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة صحيحة حصل عليها بطريقة غير مشروعة، وقد يتم إجراء العمليتين معاً، كما يمكن أن يقوم المزور بكشط شريط التوقيع ووضع شريط آخر يتضمن توقيعه، أو يحو آلياً أو كيميائياً التوقيع المثبت على الشريط ذاته ووضع توقيعه، وكما يمكن للجاني وضع صورة شخص مكان صورة حامل البطاقة²، وهذا ما توصل إليه حديثاً مزورو بطاقات الدفع الالكتروني من خلال ابتكار جهاز الكتروني صغير يمكنه التقاط المعلومات والبيانات السرية للبطاقات خلال بضعة ثواني ومن ثم اصطناع بطاقات مزورة بالرقم السري المسروق نفسه³.

ومن أهم الظواهر الدالة على التزوير الجزئي للبطاقة، نذكر⁴:

- انهيار بعض مواضع من شريط التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة للمحو الآلي.
- ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة اللون بأرضية شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيميائي.
- وجود تقطعات أو تشوهات أو زيادة في السمك أو رتوش أو انطماس بالمساحة التي لها صورة العميل بظهر أو بوجه البطاقة.
- عدم التصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.

¹ - وهيبه بن شيخ، المرجع السابق، ص 44.

² - ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض، 2015، ص 53.

³ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 40.

⁴ - فطيمة ميهوبي، المرجع السابق، ص 43.

- احتمالية عدم التوافق في العلاقات الترابطية التي تنظم وتميز إصدار البطاقة الصحيحة.

الفرع الثاني

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية المسروقة أو المفقودة وعبر الانترنت

سنتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية المسروقة أو المفقودة (أولاً)، ومن ثم نتطرق إلى الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية عبر الانترنت (ثانياً).

أولاً: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية المسروقة أو المفقودة

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل ببطاقات الدفع الالكترونية، سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها استخداماً غير مشروع من قبل سارقها أو واجدها بدلاً من تسليمها إلى البنك المصنّر أو حاملها الشرعي¹.

ويستخدم الغير البطاقة المسروقة أو المفقودة بطريقة غير مشروعة إما في الوفاء بثمن السلع أو الخدمات للتاجر ولما في سحب النقود من أجهزة السحب الآلية²، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

1- استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الدفع أو الوفاء:

يتم استخدام البطاقة في هذه الحالة كأداة وفاء لدى التجار الذين يستخدمون الآلة اليدوية أي أنه في هذه الحالة لا يحتاج الرقم السري الخاص بالبطاقة إذ يكفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة، وهو ما يسهل إمكانية اللجوء إلى استخدام البطاقة كأداة الوفاء من قبل الغير، لأنه يصعب على التاجر معرفة شخصية حامل البطاقة أو التحقق من

¹ - هشام زرقان، المرجع السابق، ص 41.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص

البطاقة تم إيقافها بعد البلاغ عن فقدانها أو سرقتها ما دامت هذه البطاقة غير مدرجة في قائمة الحظر للبطاقة الموقوفة أو الملغية¹، من الناحية العملية يصعب عليه التحقق من مطابقة التوقيع المدون على فاتورة البيع مع الموجود على البطاقة، وذلك لعدم خبرة التاجر إلى جانب إتقان الجاني في تقليد التوقيع².

وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط أو نقل رقمها وبياناتها بعد العثور عليها وإعادتها ويستخدمها دون أن يكون حائزاً على جسم البطاقة ذاتها دون علم حاملها بذلك، فلا يتمكن هذا الأخير من تقديم البلاغ للجهة المصدرة من أجل وقف العمل بالبطاقة³.

2- استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال:

وهذا النوع من الاستخدام يتمثل في ثلاث حالات، الحالة الأولى وهي سرقة البطاقة أو العثور عليها دون الرقم السري وفي هذه الحالة يفشل سارق البطاقة أو العاثر عليها في سحب الأموال وذلك لأن الأجهزة الآلية لتوزيع النقود مبرمجة على سحب البطاقة في حالة الخطأ في الرقم السري للمرة الثالثة، وذلك لحمايتها من السرقة واستعمالها من طرف الغير، أما الحالة الثانية وهي أخطر الحالات تتمثل في سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري واستخدامها في سحب أوراق نقدية لدى الموزعات الأوتوماتيكية وكل ما يقوم به السارق من نفقات، وذلك قبل إجراء معارضة أمام البنك المصدر بفقد البطاقة أو سرقتها⁴، أما الحالة الثالثة وهي الأخطر من الحالات السابقة تتمثل في سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة، بحيث لا يمكن للحامل الشرعي للبطاقة العلم بأن الرقم السري لبطاقته قد تمت سرقة أو حصول الغير عليه، ومن ثم لا يتمكن من إبلاغ البنك المصدر

¹ - أسماء سرار، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016، ص - ص 60 - 61.

² - عبد الجبار حنيص، المرجع السابق، ص 83.

³ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 337.

⁴ - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 76.

من أجل وقف العمل بالبطاقة والغائها، وبالتالي لا يقوم البنك المصّر ببرمجة الصراف الآلي لرفض البطاقة في عملية سحب الأموال¹.

ثانياً: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني عبر الانترنت

منذ أن حققت شبكة الانترنت انتشاراً واسعاً عالمياً، دخلت إليها عمليات الاحتيال والنصب من أبواب مختلفة، ومن أهم هذه الأبواب باب البطاقات المصرفية (الالكترونية) خاصة في بلدان العالم الثالث الذي تتخفف فيه الرقابة على نشاط المعلومات، فقد شهدت صناعة بطاقات الائتمان خسائر بمليارات الدولارات على مستوى العالم وذلك نتيجة لعمليات الاحتيال المتكررة عبر هذه الشبكة، حيث مسّت هذه الخسائر كل من البنوك والتجار على حدّ سواء على الرغم من نجاح البعض في إيقاف عمليات الاحتيال إلا أن هذه العمليات تتطور باستمرار².

ويمكن سهولة الاستخدام غير المشروع من قبل الغير لبطاقات الدفع الالكترونية عبر الانترنت في كون عملية التعريف بالبطاقة تتم عن طرق المشتري، والسداد أيضاً يكون عبر خطوط الاتصال بالانترنت وهنا تتعرض المعلومات السرية الخاصة بالبطاقة ورقمها السري لعملية الكشف عنها وبالتالي استخدام هذه المعلومات من قبل الغير للحصول على الأموال دون وجه حق³، كما تكمن سهولة التحايل عبر الانترنت من خلال التقاط أرقام البطاقات الالكترونية للعملاء المتعاملين مع الشبكة من خلال التجارة الالكترونية، وذلك باستخدام برامج الحاسوب التي تسمح بإمكانية تخليق أرقام البطاقات.

ومن بين الأساليب المنتهجة في الحصول على أرقام البطاقات الالكترونية التي تستخدم استخداماً غير مشروع نذكر:

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص - ص 134 - 135.

² - فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 85.

³ - مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، طبعة 2001، دون دار نشر، ص - ص 135 - 136.

1- أسلوب التجسس: ويتمثل في إطلاع قراصنة الحاسوب عبر شبكة الانترنت على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة عبر الشبكة، ومن ثم التمكن من الحصول على المعلومات الخاصة بالبطاقات الالكترونية¹.

2- أسلوب الخداع: ويتمثل في إنشاء مواقع وهمية على الشبكة بالموازاة مع المواقع الأصلية للشركات والمؤسسات التجارية الموجودة على الشبكة، بحيث يظهر وكأنه الموقع الأصلي، وهذا من خلال الحصول على البيانات الخاصة بالموقع الأصلي وعنوانه ورقمه، وبهذه الطريقة يستقبل القراصنة كل البيانات الخاصة ببطاقات العملاء المالية والتجارية التي يقدمها الموقع الأصلي، وكذا يستقبل كل البيانات الخاصة ببطاقات العملاء المتعاملين مع الموقع الأصلي.

3- أسلوب تبادل المعلومات: حيث يقوم قراصنة الكمبيوتر بتبادل المعلومات التي يحصلون عليها عن طريق البطاقات، وعن أفضل الطرق للدخول غير المشروع وكيفية الحصول على المعلومات فيما بينهم من أجل التوسع في استخدام الأرقام، وأن يكون هذا الاستخدام صادرا من بلدان مختلفة².

4- أسلوب التجسس: وفيه يقوم قراصنة الكمبيوتر باستخدام البرامج التي تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من معلومات خاصة تلك المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني التي استخدمت في التجارة الالكترونية عبر الشبكة.

5- أسلوب الاختراق: وهو اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، وهي خطوط تربط بين جهاز الكمبيوتر للمشتري مع جهاز التاجر، ويعد القائم بالاختراق بمثابة المتصنت على مكالمات هاتفية، وبالتالي يمكنه الحصول على جميع بيانات البطاقة الالكترونية الخاصة بالعميل³.

6- أسلوب تفجير الموقع المستهدف: وهو أسلوب موجه إلى أجهزة الكمبيوتر المركزية لدى البنوك والمؤسسات المالية والمطاعم وغيرها، من أجل الحصول على أكبر كم

¹ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 79.

² - أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 194 - 195.

³ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 80.

يمكن من أرقام البطاقات الالكترونية، وهذا بإرسال عدد ضخم جدا من الرسائل الالكترونية إلى الجهاز المستهدف ليؤثر على السعة التخزينية، بحيث يؤدي هذا الكم الهائل من الرسائل إلى خلق ضغط يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع، ومن ثم يتمكن القائم بالتفجير من التحرك بحرية داخل الموقع والحصول على المعلومات والبيانات الخاصة بالبطاقة الالكترونية¹.

7- أسلوب تخليق البطاقات: وذلك من خلال إجراء معادلات رياضية والمبادلات الحسابية تؤدي في الأخير إلى الوصول إلى الرقم السري لبطاقة الحامل ومن ثم تستخدم عبر الشبكة بطرق غير مشروعة.

¹ - صونيه مقري، المرجع السابق، ص - ص 139 - 140.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني

إن التزايد المستمر في استعمال بطاقات الدفع الالكتروني كبديل عن حمل الشيكات والأموال أصبحت ظاهرة قياسية في الوقت الحاضر، وأمام هذا التزايد المستمر لا يمكننا الإدعاء بإمكانية تفادي الاستعمال الاحتمالي لهذه البطاقة، وبما أن عملية الوفاء هي عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، فهذا الأمر دفع بفئة من الأشخاص لارتكاب أفعال غير مشروعة بهذه البطاقة، وقد يكون هؤلاء الأشخاص المرتكبون لأفعال غير مشروعة هم أطراف البطاقة ذاتهم¹.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها (المطلب الأول)، ومن ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها

تقوم المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة الشرعي في حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة والمتمثلة في استخدام بطاقة غير صحيحة أو غير صالحة للاستعمال، أو تجاوز الرصيد المسموح به².

بناءً على ما تقدم سنتطرق لدراسة مسؤولية الحامل الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقته خلال فترة صلاحيتها (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لمسؤوليته في الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها (الفرع الثاني).

¹ - لخضر غضبان، المرجع السابق، ص 37.

² - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها

تعد بطاقة الدفع الالكتروني من الخدمات التي تسهل على حاملها الشرعي الانتفاع بها خلال فترة صلاحيتها، وذلك إما بالوفاء لتسديد ثمن السلع والخدمات التي اقتناها، أو السحب عند احتياجه لسيولة مالية، وهذا كله يكون وفقا للعقد المبرم بين العميل (حامل البطاقة) والبنك المصدر لها، غير أن العميل قد يتجاوز هذه الالتزامات فيتعسف في استعمال بطاقته أثناء فترة صلاحيتها، وذلك في حالة الوفاء أو في حالة السحب¹.

أولاً: مسؤولية حامل البطاقة في حالة الوفاء

في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة الشرعي في حالة استعمالها استعمالاً تعسفياً قصد الحصول على السلع والخدمات كتجاوز الرصيد المسموح به، ولقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحامل مرتكب جريمة خيانة الأمانة، إذا قام الحامل بتقديم بطاقته للتاجر للوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات التي اقتناها مع علمه بعدم كفاية رصيده لدى البنك، واعتبرها جانب آخر جريمة نصب².

1- جريمة خيانة أمانة:

يرى جانب من الفقه أن مساءلة حامل البطاقة جزائياً في حالة استعماله لبطاقة الائتمان بما يجاوز رصيده، باعتباره جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسلم الجهة المصدرة بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطاً بوجود رصيد كاف في حسابه وقت شرائه أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد بواسطة تلك البطاقة يكون بوجود رصيد كاف، فإذا انتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله

¹ - نورة سعداني، بومدين رحال، المرجع السابق، ص - ص 491 - 492.

² - نجاة بناي، ليلة عسلوج، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 60.

بالعقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة¹.

ومن خلال نص المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري² يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الأمانة في مجموعتين، فبعض العناصر تكون شروطا تسبق الجريمة، ويتعلق الأمر بالشيء الذي تنصب عليه الجريمة وتسليم الشيء بمقتضى أحد العقود الواردة في المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري (محل جريمة خيانة الأمانة)، وتتمثل العناصر الأخرى في العناصر الحقيقية للجريمة وهي الاختلاس والتبديد وما يترتب على ذلك من ضرر للمالك أو الحائز (العنصر المادي لخيانة الأمانة) ونية الغش (العنصر المعنوي)³.

أ. محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في المنقولات المادية، وهي الأوراق التجارية بأشكالها، النقود والبضائع، المنقولات غير المادية كالأوراق المالية، المخالصات والمحركات، لكن بشرط أن تحتوي التزام أو إبراء، وإلا لا تصلح لأن تكون محلاً للجريمة، وبالتالي فالمشرع لم يقصد بالمحركات في ذاتها بل لما تمثلها من قيمة مالية، كما أنه ترك باب القياس مفتوحاً في مجال المحركات، ولكن من المؤكد أن تكون الأشياء منقولة، وهذا ما ينطبق على بطاقات الدفع الالكترونية.

كما أنه بالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمصدر، نجد أنه يتضمن التزام الأول برد البطاقة أو شفرة التخزين الخاصة بنقود البرمجيات إلى المصدر، وكذا عدم استخدامها

¹ - أمانة امحمدي بوزينة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2015، ص 145.

² - نصت المادة (376) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966، السنة الثالثة على أن جريمة خيانة الأمانة هي " بعد مرتكبا لجريمة خيانة أمانة كل من اختلس أو بدّ بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دينار ".

³ - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 107.

عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد، وهذا ما يدل على أن تسليم البطاقة في هذه الحالة يكون على أساس حفظ الشيء وعلى رده عينا، كما هو الحال في عقد الوديعة¹.

ب. الركن المادي: ينحصر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة إلى أحد الصور التي أوردتها المادة (376) من قانون العقوبات سالف الذكر، ويتكون هذا الركن من عنصرين، العنصر الأول وهو خيانة الأمانة في صورة اختلاس أو تبديد، ومن القوانين من أضاف صورة الاستعمال، أما العنصر الثاني فيتمثل في الضرر فلا يعاقب على الاختلاس أو التبديد إلا إذا أحدث ضررا للغير فعليا و يقينيا.

ونجد الركن المادي في حالة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية من قبل حاملها قائم، بحيث أن الحامل امتنع عن ردها إلى مصّرها في حالة انتهاء صلاحيتها، وقام باستعمالها، وهذا قد يترتب عليه ضرر لمصّور البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور في مثل هذه البطاقات، فضلا عن التزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه من التاجر والتي استخدمت فيها هذه البطاقة وخاصة إذا لم يقوم مصّور البطاقة بإخطار التاجر بانتهاء صلاحيتها أو إلغائها².

ولا يشترط أن يكون الضرر جسيما بل يتوافر الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة حتى ولو كان الضرر يسيرا³.

ج. الركن المعنوي: يكفي توافر القصد العام، أي القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة، والذي ينهض على العلم والإرادة، أي علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها وملتزم بردها إلى الجهة المصدرة وإن إرادته تتجه إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح المصدر⁴.

¹ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 526.

² - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 109.

³ - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 119.

⁴ - ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003، ص 973.

2- جريمة النصب:

اعتبر جانب من الفقه أن القيام بهذا التصرف هو ارتكاب لجريمة نصب تجاه التاجر، وذلك لأنه بتقديمه البطاقة للتاجر متجاوزا الحد المسموح به يعد مرتكبا لوسيلة احتيالية من شأنها الإقناع بوجود انتمان وهمي، بالإضافة لقصد العميل في تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو على علم بعدم قدرته على السداد، مما تقوم به جريمة النصب¹.

ومن خلال نص المادة (1/372) من قانون العقوبات الجزائري² يتضح أن جريمة النصب تتكون من ركنين هما:

أ. **الركن المادي:** وينقسم لثلاثة عناصر، العنصر الأول هو السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإيجابي الصادر عن الجاني باستخدامه للاحتيال لدفع المجني عليه بتسليم الأموال برضاه بناء على استعمال الوسائل الاحتيالية المذكورة في المادة (372) من قانون العقوبات ومنها وسيلة " اعتماد مالي خيالي " حيث يستغل حامل البطاقة الثقة والاطمئنان التي تخلفه البطاقة عند تقديمها في نفس المجني عليه لإيهامه بوجود رصيد، والعنصر الثاني يتمثل في النتيجة المحققة والمتمثلة في تسليم المجني عليه الأموال (السلعة/ الخدمات للجاني، أما العنصر الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، لأنه لولا هذه الوسيلة الاحتيالية لما سلم المجني عليه أمواله برضاه³.

¹ - أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003، ص 2082.

² - تنص المادة (1/372) من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على أن " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 500 إلى 200.000 دج ".

³ - نورة سعداني، بومدين رحال، المرجع السابق، ص - ص 493 - 494.

ب. **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي للعميل في تجاوزه الحد الأقصى المسموح به وهو على علم بعدم قدرته على السداد، وهو ما تقوم عليه جريمة النصب¹.

ثانيا: مسؤولية الحامل في حالة السحب

في هذه الحالة يقوم الحامل الشرعي باستعمال بطاقة صحيحة استعمالا تعسفيا وذلك بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد أو شراء سلع من التاجر تفوق قيمتها الرصيد المتاح مع علمه بعدم كفاية رصيده وذلك إضرارا منه بالبنك المصدر للبطاقة².

1- السحب من جهاز توزيع العملة على الرغم من عدم وجود رصيد كاف:

يرى جانب كبير من الفقه ويؤيده العديد من أحكام القضاء أن النشاط الذي صدر من حامل البطاقة في هذه الواقعة يخضع لنصوص قانون العقوبات، ولكنهم اختلفوا حول التكييف الصحيح لهذه الواقعة، فمنهم من يرى معاقبته عن جريمة سرقة ومنهم من يرى مساءلته عن جريمة نصب، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة خيانة أمانة³، وعليه سنتطرق إلى هذه الاختلافات الفقهية على النحو الآتي:

أ. **تكييف الفعل على أساس جريمة السرقة:** اعتبر أصحاب هذا الرأي أن فعل السرقة قائم في جميع الحالات بغض النظر عن شروط العقد، ذلك لأن تسليم النقود في هذه الحالة لم يكن إراديا حيث تم عن طريق آلة صماء برمجة من قبل الجهة المصدرة وشبه هذا التسليم بالتسليم الذي يكون من قبل الصبي غير المميز أو المجنون⁴، وقد حكمت المحكمة الفرنسية على شخصا بتهمة السرقة لقيامه بسحب مبالغ نقدية تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية.

¹ - فريدة بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 110.

² - حسبية خشة، المرجع السابق، ص 119.

³ - محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003، ص 1131.

⁴ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 45.

ب. تكييف الفعل على أساس جريمة نصب: يرى أصحاب هذا الرأي أن حامل البطاقة الذي يقوم بسحب أموال تفوق المبلغ الموجود في حسابه يعد مرتكباً لطريقة احتيالية الغرض منها إيهام التاجر بوجود ائتمان غير حقيقي، وعليه يسأل عن جريمة نصب واحتيال، ويستند أصحاب هذا الرأي على حكم المحكمة الفرنسية التي أدانت حامل البطاقة الذي استخدمها في سحب النقود متجاوزاً رصيده الفعلي¹.

ج. تكييف الفعل على أساس جريمة خيانة أمانة: ومن الفقه من اعتبر أن قيام حامل البطاقة بسحب مبالغ مالية تفوق ما تم الاتفاق عليه بينه وبين البنك المصدر تعدّ جريمة خيانة أمانة، ذلك لأن العميل قد تسلم تلك البطاقة على سبيل الأمانة².

ويرى جانب كبير من الفقه وهو ما يؤيده عدم انطباق النصوص التجريبية في قانون العقوبات على هذه الواقعة، ومن ثم لا ينطوي قيام حامل البطاقة الائتمانية بسحب نقود أكثر من الرصيد المسموح له به على جريمة سواء سرقة أم نصب أم خيانة أمانة، ولا يتعدى أكثر من كونها إخلالاً بأحد الالتزامات التعاقدية التي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ إجراءات إدارية كسحب البطاقة أو ترتب مساءلته مدنياً إذا توافرت شروطها³.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء

صلاحيتها أو إلغائها

تعد بطاقة الدفع الالكترونية غير صالحة للاستعمال في ثلاث حالات، وهي: إذا تم إلغائها من قبل مصنّرها، أو إذا انتهت مدة صلاحيتها المحددة في العقد المبرم بين حاملها ومصدرها، أو إذا أبلغ حاملها عن فقدانها أو سرقتها⁴.

وعليه، سنتطرق إلى مسؤولية حامل البطاقة جنائياً في حالة انتهاء صلاحية البطاقة وفي حالة إلغائها (أولاً)، ومسؤوليته في حالة ما إذا أبلغ عن فقدانها أو سرقتها (ثانياً).

¹ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص - ص 513 - 514.

² - نورة سعداني، بومدين رحال، المرجع السابق، ص 498.

³ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1132.

⁴ - نفس المرجع، ص 1133.

أولاً: المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو بعد إلغائها

يلتزم الحامل الشرعي لبطاقة الدفع الالكترونية بموجب العقد الذي يربط بينه وبين البنك المصدر للبطاقة برد هذه الأخيرة إليه في حالة إلغائها أو انتهاء صلاحيتها، إلا أن هناك من العملاء من يحتفظ بها ويرفض ردها إلى مصدرها، ومنهم من يستمر في استخدامها، وقد ثار تساؤل بين الفقهاء حول ما إذا كان الحامل يسأل جنائياً في حالة فضه لرد البطاقة وفي حالة استخدامها أم لا.

1- المسؤولية الجنائية للحامل عن الاحتفاظ بالبطاقة المنتهية أو الملغاة:

يرتب احتفاظ الحامل سيء النية ببطاقة الدفع الالكترونية منتهية الصلاحية أو الملغاة قيام المسؤولية الجنائية عليه، حيث يشكل فعله هذا قيام جريمة خيانة الأمانة، وذلك لتوافر أركانها المنصوص عليها في المادة (376) من قانون العقوبات، خاصة الركن المادي المتمثل في الاختلاس الواقع على البطاقة باعتبارها منقول حيث أنها تمثل حقا لحاملها في استخدام مبلغا معين سواء في الوفاء أو السحب وعلى ذلك فهي تدخل في معنى المنقول الذي ترد عليه جريمة خيانة الأمانة¹.

ويقع الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك، الأمر الذي يفضي إلى اعتبار الحامل الذي امتنع عن رد البطاقة، هو تعبير عن نيته في تملك البطاقة التي بحوزته بموجب العقد حيازة مؤقتة طالما أنها تبقى اتفاقا ملكا لصاحبها (المصدر).

كما أن امتناع الحامل عن رد البطاقة كافيا لاعتبار أن فعله وقع إضرارا بالبنك المصدر المالك للبطاقة المختلسة، حتى وإن لم يستعملها الحامل بعد امتناعه عن ردها، لأن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة لا يشترط أن يكون جسيما، بل يكفي أن يكون محتمل الحدوث².

هذا ويكون المال محل جريمة خيانة الأمانة قد سلم للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة المشار إليها في المادة (376) من قانون العقوبات سألقة الذكر، والتي بموجبها يكون التسليم ناقلا للحيازة المؤقتة، وعلى ذلك يعتبر تسليم البنك المصدر الحامل بموجب عقد

¹ - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص 118.

² - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 139.

عارية الاستعمال¹، فضلا عن أن الامتناع عن رد البطاقة إلى البنك المصدر رغم طلبها - حتى ولو لم يستعملها بعد ذلك - يعد اختلاسا وهو أحد صور النشاط الإجرامي لجريمة خيانة الأمانة²، وقد قضت محكمة ليون الفرنسية بأنه يرتكب جريمة خيانة الأمانة حامل البطاقة الذي على الرغم من مطالبة البنك المتكررة بردها إلا أنه استمر بالاحتفاظ بها³.

المسؤولية الجنائية للحامل عن استخدام بطاقة الدفع الالكترونية منتهية الصلاحية أو الملغاة:

في هذه الحالة لابد من التفريق بين استعمال البطاقة منتهية الصلاحية من قبل حاملها، وبين استعمال البطاقة الملغاة من طرفه، وذلك كما يلي:

أ. المسؤولية الجنائية لحامل البطاقة في حالة استعمال بطاقة منتهية الصلاحية: تعد بطاقة الدفع الالكترونية بطاقة مؤقتة، أي لا تصدر بصفة دائمة وإنما لمدة محددة، ويتم تدوين تاريخ صلاحيتها عليها بحروف بارزة، ويتم تجديدها بصورة تلقائية إلا إذا طلب حاملها عدم تجديدها أو رفض البنك تجديدها، و كان سابقا يشترط الإخطار قبل انتهاء مدة صلاحيتها بشهرين، أما الآن فلا يشترط ذلك.

والأصل أن يسلم الحامل البطاقة المنتهية، إلا أنه يحدث أن يحتفظ الحامل بها رغم انتهاء مدتها، وقد ثار تساؤل حول مدى مساءلة الحامل جنائيا إذا استخدمها رغم انتهاء مدة صلاحيتها⁴.

أقر جانب من الفقه بتوافر جريمة النصب في تصرف الحامل الذي استخدم بطاقته استخداما غير مشروع بعد انتهاء صلاحيتها سواء في حالة الوفاء أو في حالة السحب، وذلك لتوافر أركان جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي، حيث يتمثل الركن المادي في

¹ - عرفت المادة (538) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، السنة الثانية عشرة، عقد العارية على أنه " عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بدون عوض لمدة محددة ولغرض معين شريطة أن يرده مباشرة بعد الاستعمال ".

² - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1135.

³ - محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، جامعة الأنبار، سبتمبر 2005، ص 433.

⁴ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 129.

استعمال وسائل التدليس والاستيلاء على مال منقول وعلاقة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء، بحيث إذا قدم الحامل بطاقته للتاجر وهو يعلم بانتهاء صلاحيتها يكون قد كذب¹.

أما في حالة ما إذا استخدم الحامل بطاقته بعد إلغائها فقد اختلف الفقه في تكييف هذه الواقعة، فمنهم من يرى تجريمها وقال بإمكانية مساءلة العميل جزائياً على هذا التصرف باعتباره مرتكباً لجريمة النصب أو الاحتيال وذلك بعد إخطاره من قبل البنك المصدر بإلغاء البطاقة وقام هذا العميل باستخدامها رغم علمه بإلغائها، أو في حالة تقديم البطاقة بعد إلغائها إلى التاجر ولم يكن هذا الأخير يعلم بهذا الإلغاء من قبل البنك²، ومنهم من عارض هذا واعتبر نشاط العميل في هذه الواقعة لا يمكن أن يحمله المسؤولية الجزائية وحجتهم في ذلك أن نشاط العميل هذا لا يمكن أن يندرج تحت طائلة الأفعال المجرمة بشكل عام، ولا ينطبق عليه وصف جريمة النصب أو الاحتيال بشكل خاص³.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للحامل في حالة الإبلاغ الكاذب عن فقد أو سرقة البطاقة

يعود سبب لجوء الحامل لهذا الاستعمال غير المشروع لاستفادته من الإعفاء من المسؤولية عن فقد أو سرقة البطاقة بالإعلان الكاذب عن تاريخ المعارضة يسارع الحامل إلى استعمال البطاقة فور الإبلاغ الكاذب عن فقدانها أو سرقتها، وقد اختلف الفقه عن تكييف هذه الجريمة، منهم من يعتبرها جريمة نصب ومنهم من يعتبرها جريمة خيانة أمانة⁴.

أ. **تكييف الواقعة على أنها جريمة نصب:** يرى بعض الفقه أن الحامل يسأل جنائياً في حالة ما إذا قام باستخدام بطاقته بعد التبليغ بسرقتها أو فقدانها أو ما يطلق عليها فقها (المعارضة لدى البنك)، حيث يقوم الحامل باستخدام البطاقة المبلغ بفقدانها أو سرقتها لدى التاجر الذين يستخدمون آلة طباعة يدوية خشية من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة التي تتصل بمركز البطاقات في البنك ويتضح أن البطاقة مبلغ بسرقتها أو فقدانها، حيث تقوم في هذه الحالة جريمة النصب باستخدام الحامل الأساليب الاحتيالية لإجبار البنك على

¹ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 141.

² - أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2083.

³ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - نفس المرجع، ص 139.

الوفاء بقيمة المشتريات للتاجر، حيث أن الحامل ادعى كذبا وقّم مستندات تؤكد إدعاءاته الكاذبة¹.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الرأي، حيث قضت في أحد أحكامها بتوافر أركان جريمة النصب في مواجهة الحامل الذي استخدم بطاقته وقدمها للتاجر بعد الإعلان الكاذب عن سرقتها أو فقدها، ووضع توقيع مزور على إشعارات البيع بهدف حمل البنك على الوفاء بهذه الفواتير، مما يؤكد استعمال الطرق الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود ائتمان وهمي، مما تقوم به جريمة النصب².

ب. تكييف الواقعة على أنها جريمة خيانة أمانة³: يذهب بعض الفقه إلى أن استخدام الحامل للبطاقة بعد الإعلان الكاذب عن سرقة البطاقة أو فقدانها يشكل جريمة خيانة أمانة المنصوص عليها في المادة (376) من قانون العقوبات الجزائري، حيث يتمثل الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في نشاط يغير نوع الحياة للشيء بتحويلها من حياة ناقصة إلى حياة كاملة ينكر حيازته للشيء ويقرر الاحتفاظ به لنفسه، كما وضعنا سابقا.

حيث أن إدعاء الحامل كذبا بضياغ أو سرقة البطاقة هو تغيير واضح وصريح لحيازته من حياة ناقصة إلى حياة ناقصة إلى حياة كاملة، إذ أنه بذلك يجحد حقوق المصدر باعتباره مالك للبطاقة، كما أنه ينكر وجودها لديه كي يتخلص من التزاماته بردها، وهذا ما يؤدي بوقوع ضرر على عاتق البنك ويتمثل هذا الضرر في التزام البنك في الوفاء بقيمة المشتريات للتجار منذ لحظة المعارضة.

¹ - عادل يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 98.

² - أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2089.

³ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من طرف الغير

لقد أدت سلوكيات بعض الفئات من الناس وفي سبيل الحصول على أموال دون وجه حق من أصحابها حاملي البطاقات، إلى اعتراف الغير في سرقة البطاقات وتزويرها سواء في بيئة مادية أو غير مادية عبر الانترنت، واستعمال هذا الأخير لبطاقة الائتمان يكون في حالتين، في حالة كون البطاقة المستعملة صحيحة (أي في حالة سرقتها أو فقدانها)، أو في حالة كون البطاقة المستعملة غير صحيحة بمعنى مزورة¹، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية للغير في حق الجاني وتكييف كل استخدام غير مشروع للبطاقة²، وهو ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع صحيحة

قد يحصل في الواقع العملي أن تكون بطاقة الدفع الالكتروني صحيحة ولا لبس فيها صدرت عن جهة مختصة بإصدارها، إلا أنها استخدمت من قبل شخص غير من صدرت باسمه، وهذا التصرف يعد استعمالاً غير مشروع، حيث يمكن أن نتصور أن يستخدم الغير هذه البطاقة في عدة حالات³.

أما إن يحصل على بطاقة دفع ويستخدمها بإذن مالكها وموافقة ففي هذه الحالة لا تعد هناك جريمة نظراً لأن البطاقة استعملت بموافقة صاحبها وبإذنه، إلا أنها تعد إخلالاً بالتزاماته العقدية وللبنك الحق في إلغاء البطاقة أو سحبها⁴.

إلا أنه قد يحصل وأن يعثر الغير على البطاقة أو يقوم بسرقتها ويستخدمها دون موافقة مالكها، وهو الأمر الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع لدراسة المسؤولية الجنائية للغير عن سرقة بطاقة دفع الكترونية أو العثور عليها دون استعمالها (أولاً)، ثم نتطرق إلى المسؤولية الجنائية للغير في حالة استخدام هذه البطاقة المسروقة أو المفقودة (ثانياً).

¹ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص - ص 56 - 57.

² - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 145.

³ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 536.

⁴ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1146.

أولاً: المسؤولية الجنائية للغير عن سرقة البطاقة أو العثور عليها دون استعمالها

قد يحدث أن يعثر شخص ما على بطاقة دفع ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكيها الشرعي رغم معرفته له، أو لا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو جهاز الشرطة، مقرر الاحتفاظ بها لديه دون أن يهدف من ذلك استعمالها، ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية، بحيث تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة، فمن المعروف أن المال المفقود لا يعد مباحاً ولا متروكاً وإنما مملوكاً للغير، إذ لم يخطر ببال صاحبه أن يتخلى عنه، وكل ما في الأمر أنه خرج عن حيازته دون رضائه¹.

وتعد جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري من أخطر الجرائم التي تقع على الأموال، لأنها تؤدي إلى حرمان صاحب المال بصورة كلية، ويؤدي إلى خسارة قيمتها المادية، وهذا النوع من الجرائم غير معقد، حيث يتمثل في أخذ أداة الدفع الخاصة بالمستهلك أو التاجر دون إرادته وتحويل الأرصدة المخزنة بداخلها بطريقة احتيالية²، وتتكون جريمة السرقة هذه من:

1- الركن المادي: ويقوم هذا الركن على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة بإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه دون رضائه أو علمه أو بعلمه ولكن دون رضاه إذا تعرض للإكراه والتهديد من قبل السارق³.

2- محل الجريمة: استقر الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على أن جميع الأشياء المادية التي تنتقل من يد إلى يد يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة، لذلك يمكن القول بإمكانية وقوع السرقة على بطاقات الدفع، وذلك على اعتبار السرقة ترد على منقول وهي البطاقة وليست الحقوق التي تمثلها ذاتها⁴.

3- الركن المعنوي: ويتمثل في عنصري الإرادة والعلم معاً، أي العلم بعناصر الجريمة والمتمثلة في المال المسروق مملوك الغير، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها،

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1148.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 537.

³ - محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان " بطاقات الائتمان "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12/11/10 مايو 2003، ص 1167.

⁴ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 538.

أي أن يتم فعل أخذ المال محل السرقة بإرادة حرة وسليمة خالية من أي عيب يعدمها أو يعيبها¹.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن استخدام بطاقة دفع الكترونية مسروقة أو مفقودة

من بين أهم المشاكل التي تعترض التعامل بنظام البطاقات الالكترونية سرقة هذه الأخيرة أو ضياعها، ومن ثم استخدامها من قبل سارقها أو العاثر عليها استخداما غير مشروع في الحصول على بضائع أو خدمات من التجار أو سحب مبالغ مالية من الموزعات الآلية خاصة إذا ما إذا تمكن من الحصول على الرقم السري بالإضافة إلى البطاقة، وهو الأمر الذي يستدعي محاولة تكييف هذه الاستخدامات غير المشروعة في إطار نصوص قانون العقوبات، ومدى توافر أركان أحد الجرائم على هذه الاستخدامات².

فقد تستخدم هذه البطاقات بشكل غير مشروع من قبل الغير الذي قام بسرقتها، أو استولى عليها بعدما فقدتها حاملها الشرعي، أو يعطيها إلى شخص آخر ليقوم باستخدامها.

1- المسؤولية الجنائية للسارق أو الواجد عن استخدام بطاقة دفع الكترونية مفقودة أو مسروقة:

يسأل الجاني عن جريمة سرقة بطاقة دفع الكترونية، كما يسأل عن جريمة النصب، وذلك نتيجة لاستعماله بطاقة دفع مسروقة، مستخدما الطرق الاحتيالية المتمثلة في اتخاذ صفة كاذبة لإقناع المجني عليه (الجهة المصدرة) بوجود ائتمان وهمي، فالسرقة في هذه الحالة تمت بهدف استعمال بطاقة دفع الكترونية³.

بحيث أنه يعد من استولى على بطاقة الدفع الالكترونية من صاحبها دون علمه ورضاه وقام باستعمالها والانتفاع منها وحصل على نقود من حساب المجني عليه قد أخذ مالا منقولا مملوكا للغير رغم انتفاء نية تملك بطاقة الدفع التي تمثل القصد الجنائي الخاص لجريمة السرقة، فاستعمالها بمثابة استهلاك لها، أي استهلاك للشيء المسروق، ومن ثم إعادتها بعد ذلك إلى مالكها تكون ناقصة القيمة بقدر ما تم سحبه من الجهاز الآلي⁴.

¹ - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 1167.

² - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 145.

³ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 544.

⁴ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 818.

وعندما تتجه نية استعمال البطاقة المسروقة أو الملتقطة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار، فإن هذا العمل يشكل جريمة نصب، نظرا لأن استعمال هذه البطاقة تتوفر فيه أركان جريمة النصب وبصفة خاصة فعل الاحتيال، الذي يتكون في هذه الحالة من الكذب المدعم بالوسائل الاحتيالية، ومنها استخدام مظاهر خارجية مادية، أو الاستعانة بشخص ثالث، أو اتخاذ صفة كاذبة أو اسم كاذب¹.

2- المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع مسروقة أو ضائعة المقدمة له من السارق أو الواجد:

يحدث أن يعثر شخص على بطاقة دفع الكترونية ويقوم بتسليمها إلى آخر وإطلاعه على رقمها السري، ويقوم هذا الأخير باستعمالها سواء في السحب أو في الوفاء، كما يحدث أن يسرقها شخص ومعها رقمها السري ويقوم بتسليمها إلى شخص آخر لاستعمالها، وسنتطرق للمسؤولية الجنائية لهاتين الحالتين كما يلي:

أ. استعمال بطاقة دفع مفقودة: في هذه الحالة تقوم المسؤولية في حالتين، الحالة الأولى تثور مسؤولية من عثر عليها وسلمها للغير الذي قام بدورها باستخدامها، ومسؤولية من استعمالها وهو يعلم أنها فقدت من صاحبها.

بالنسبة لمدى مساءلة من عثر عليها وسلمها للغير: فإنه في هذه الحالة لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من تسلمها منه، وبين تسليمها إلى غير مالكها وهو يعلم بذلك فإنه يعد شريكا لمن تسلمها واستعملها².

أما بالنسبة لمدى مساءلة من تسلم البطاقة المفقودة ممن عثر عليها، فإنه يسأل عن جريمة سرقة هذه البطاقة لأن يد من عثر عليها عارضة ومن ثم فتسليمها له لا ينفي الاختلاس لعدم الاعتداد بتسليمه هذا.

ب. استعمال بطاقة مسروقة: وهنا يجب التفرقة بين حالتين، هما:

- استلام الجاني للبطاقة المسروقة مع إعلانه برقمها السري: قضى بعض الفقه والقضاء الفرنسي بمساءلة الجاني جنائيا عن جريمة نصب متى استعمل البطاقة المسروقة

¹ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 546.

² - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1149.

أو المفقودة في سحب النقود أو الوفاء للتاجر، وأساس ذلك أن الجاني باستعماله البطاقة المسروقة يكون قد اتخذ اسماً كاذباً يتجسد في استعماله اسم صاحب البطاقة الحقيقي وهو أحد طرق النصب.

كما يسأل كذلك على جريمة التزوير وذلك في حالة استخدامه لها في الوفاء بقيمة عملياته التجارية وذلك لتوقيعه باسم صاحب البطاقة الأصلي على فواتير بيع البضاعة التي يجب التوقيع عليها حتى يمكن الوفاء بقيمتها من قبل البنك المصدر للبطاقة¹.

- استلام الجاني للبطاقة المسروقة دون معرفة رقمها السري: في هذه الحالة يسأل جنائياً عن جريمة حيازة أشياء مسروقة، من يحصل على بطاقة دفع مسروقة أو مفقودة دون أن يعلم برقمها السري لغرض استخدامها، حيث أن الأجهزة الالكترونية لتوزيع النقود قد تم برمجتها في حالة إساءة استخدامها من قبل الغير بعدم الاستجابة الكترونياً وذلك لحمايتها من السرقة.

كما يسأل جنائياً عن جريمة الشروع في النصب استناداً إلى أن إدخال بطاقة الدفع في الجهاز الالكتروني يعد بدءاً في التنفيذ، إلا أن النتيجة المقصودة لم تتحقق لسبب خارج عن إرادة المتهم والمتمثل بعدم علمه بالرقم السري، ولكن قد يحصل أن يعلم بالرقم السري بطريقة ما ومن ثم ينجح في استعمال بطاقة الدفع عندئذ يسأل جنائياً عن جريمة احتيال².

أما بالنسبة لمن سلم وأعطى بطاقة الدفع إلى الجاني فنفرق بين فرضيتين، فإن كان يعلم بأنه يعطيها إلى غير مالِكها فإنه يسأل عن جريمة سرقة كما يعد شريكاً في جريمة النصب، أما إذا كان يعتقد بأنه يسلمها إلى مالِكها عندئذ لا يسأل عن أية جريمة³.

¹ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1150.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 550.

³ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1152.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع غير صحيحة (مزورة)

قد يحصل أن يتم تزوير وتقليد بطاقة الدفع الالكترونية، أي أن هذه البطاقة غير سليمة من الناحية القانونية لأنها غير صادرة من الجهة المختصة بذلك، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أخطر الاستعمالات غير المشروعة المنصبة على البطاقة، وذلك لجهل الحامل بوقوع التزوير أو التقليد إلا بنقص الرصيد البنكي أو انعدامه¹، وهو الأمر الذي يدعو إلى توفير حماية جنائية لهذه البطاقات، ولأن كل من تزوير البطاقة أو تقليدها واستعمالها يعد جريمة مستقلة بذاتها²، سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد البطاقة، ومسؤوليته عن استعمال بطاقة مزورة أو مقلدة.

أولاً: المسؤولية الجنائية للغير عن تزوير أو تقليد البطاقة الالكترونية

التزوير حسب ما عرفه الفقهاء هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"³.

وبطاقات الدفع الالكترونية تتعرض كغيرها من المستندات أو المحررات إلى التزوير المادي بمختلف أشكاله وطرقه، سواء كان تزويراً جزئياً كالتغيير في بيانات البطاقة أو بعضها أو كان تزويراً كلياً أي تزوير المادة المكونة للبطاقة نفسها وبياناتها وهو ما يسمى بالاصطناع، وذلك من خلال تصنيع نماذج واستخدامها في الوفاء أو السحب بهدف الاستيلاء على أموال الغير.

ويثور تساؤل في هذه الحالة حول التكييف القانوني في حالة ما إذا تم تزوير البطاقة ومدى مسؤولية الجاني عن جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (219) من قانون العقوبات الجزائري؟

¹ - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 152.

² - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 63.

³ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 158.

طبقا لنص المادة (219) من قانون العقوبات الجزائري¹ فإن جريمة التزوير تقوم على ركنين هما، الركن المادي والمتمثل في تغيير حقيقة المحرر، بحيث يلحق هذا التغيير ضررا بالشخص المعني، والركن المعنوي ويتمثل في توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهو العلم بنية الغش وتغيير الحقيقة، وكذا استعمال المحرر فيما زور من أجله². ومما سبق يتضح أن محل جريمة التزوير يرد على المحرر، ولأن التزوير يهدد الثقة ويخل بالائتمان والاستقرار في المعاملات المالية والتجارية فقد أفرد المشرع الجزائري للمحرر حماية جزائية³.

كما يتضح أن بطاقة الدفع الالكترونية تعد محرر رسمي إذا تعلق بأحد بنوك القطاع العام ومحرر عرفي إذا تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي منفعة عامة⁴، فهذه البطاقة عبارة عن قطعة بلاستيكية تحتوي على بيانات خاصة بالحامل كاسمه وتاريخ صلاحيتها، بالإضافة إلى الحروف الممغنطة من نفس الطبيعة مسجلة على اسطوانات خاصة توجد داخل آلة توزيع النقود، وعليه فالعبث في تلك البيانات يشكل الركن المادي لجريمة التزوير في محرر مصرفي طبقا لنص المادة (219) من قانون العقوبات الجزائري. وهو نفس الرأي الذي تبناه أغلب جمهور الفقهاء حيث اعتبروا بطاقة الدفع الالكترونية تحمل مقومات المحرر وعليه تقوم جريمة التزوير في المحرر⁵، حيث يرتكب فعل الجاني هذا (التزوير) ضررا بحامل البطاقة، بحيث يؤدي إلى الانتقاص في العناصر الإيجابية للذمة المالية أو الزيادة في العناصر السلبية، وقد يكون الضرر معنويا من خلال قلة الثقة التي يوليها الجمهور بالبطاقة⁶.

¹ - تنص المادة (1/219) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (216) في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دينار"

² - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 120.

³ - أمينة بن عمير، المرجع السابق، ص 154.

⁴ - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 1141.

⁵ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 65.

⁶ - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 121.

وبناء على ما سبق يتضح أن أركان جريمة التزوير تنطبق على قيام الجاني بإحداث تغيير في بطاقات الدفع الالكترونية، ومن ثم فإن هذا الأخير يكون مسئولا جنائيا طبقا للمادتين (219 و 220) من قانون العقوبات الجزائري¹.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع الكترونية مزورة

لقد ميز المشرع الجزائري بين تزوير المحررات واستعمالها، ذلك لأنهما جريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما ولكل منهما أركان خاصة وعقاب خاص، ويعني استعمال محرر مزور هو دفعه للتعامل، أي استخدام بطاقة دفع الكترونية مزورة لشراء السلع أو الخدمات، بحيث قد يقع هذا الاستخدام من طرف المزور نفسه أو من طرف الغير، وهو ما جرمه المشرع في نص المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري، ويقتصر التجريم هنا على واقعة الاستعمال أو الشروع فيه فحسب².

1- استعمال بطاقة الدفع الالكترونية المزورة من طرف الغير:

أجمع الفقه والقضاء على مساءلة الغير جنائيا لكل من استعمل بطاقة دفع الكترونية مزورة ومقلدة سواء بالسحب أو الوفاء، إلا أنهم اختلفوا حول تكييف هذه الواقعة، فمنهم من يرى أنه يجب مساءلته عن جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، وهناك من يرى أنه يجب مساءلته عن جريمة نصب، ومنهم من يرى مساءلته عن جريمة استعمال محرر مزور³.

أ. جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع: ذهب جانب من الفقه لتكييفها على أنها جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع استنادا إلى المادة (353) من قانون العقوبات الجزائري، لأن المال خرج عن حيازة المجني عليه حامل البطاقة دون رضاه، واعتبروا أن البطاقة المزورة تعد من قبيل المفتاح المصطنع في جريمة السرقة⁴ على أساس أن المفتاح المصطنع هو كل أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح بغض النظر عن شكلها أو المادة المصنوعة منها خاصة وأن البطاقة في حقيقتها مجرد أداة للوصول إلى سحب النقود وجهاز السحب الآلي يعتبر خزانة نقود، ومما يدعم هذا الرأي أن البطاقة حسبهم ليست

¹ - صليحة مرياح، المرجع السابق، ص 122.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 556.

³ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 66.

⁴ - أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 2099.

محررا معدا للإثبات، وإنما أداة ائتمان فليس ثمة تزوير في الأمر لذلك لا يمكن الحديث عن استعمال محرر مزور¹.

إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد من غالبية الفقه، حيث استندوا في ذلك على أن البطاقة الالكترونية لا تعد ولو حكما مفتاحا مصطنعا، لأن المفتاح المصطنع يعرف على أنه " تلك الأداة المستخدمة من قبل الجاني في فتح قفل الباب الخارجي للمكان، سواء أكان مفتاحا مقلدا أم مفتاحا حقيقيا للباب قلده صاحبه واستعاض عنه بغيره، فعثر عليه السارق "2.

أضف إلى ما تقدم، المبادئ العامة في القانون الجنائي تمنع القياس في النصوص القانونية التجريبية، لأن القول بأن بطاقة الدفع الالكترونية هي بمثابة مفتاح مصطنع يعد نوعا من القياس وهو ما لا يجوز قانونا³.

ب. جريمة نصب: وذهب جانب آخر من الفقه أن الجاني في هذه الحالة يسأل عن جريمة نصب، وذلك لأن استعمال البطاقة يشكل طرقا احتيالية تهدف لإقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، الأمر الذي يجعله يسلم السلم ويقدم الخدمات للتاجر المعتمد، هذا بالإضافة إلى أن الجاني عند إبرازه للبطاقة وتقديمها للتاجر على أنه الحامل الشرعي لبطاقة صحيحة يكون قد استعمل صفة كاذبة مما يشكل الركن المادي لجريمة النصب، بحيث ينخدع التاجر ويقتنع بوجود ائتمان وهمي، فيسلم السلع ويقدم الخدمات معتمدا على تلك الصفة الكاذبة⁴.

غير أن هناك جانب من الفقد لا يقبل بتحقيق وصف جريمة النصب على هذه الواقعة إلا في حالة واحدة، وهي أن من استخدم البطاقة لم يكن عالما وقتها بأنها مزورة، لكنه يعلم أنه ليس صاحبها وليس له الحق في استخدامها لذلك يعتبر قد استعمل طرقا احتيالية لإيهام التاجر بأنه صاحب حق فيما يحصل عليه من سلع وخدمات، ودعم إدعائه باستخدام مظاهر خارجية تؤكد كذبه وهي البطاقة المزورة⁵.

¹ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص - ص 169 - 170.

² - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 557.

³ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 955.

⁴ - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 161.

⁵ - فريدة بلعالم، المرجع السابق، ص 172.

ج. جريمة استعمال محرر مزور: يرى جانب آخر من الفقه أن هذه الواقعة هي جريمة استعمال محرر مزور وذلك استنادا إلى المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوافر أركان هذه الجريمة في هذه الواقعة، فبطاقة الائتمان تصلح أن تكون محلا للتزوير، كما أنه يشترط في النشاط المادي لجريمة استعمال محرر مزور أن يحتج بالمحرر المزور على أنه صحيح وهو ما حدث في هذه الواقعة، حيث يستعملها حائزها في عمليتي السحب أو الوفاء ليخدع بذلك التاجر أو الجهاز الآلي بها، بحيث يتمكن من السحب أو الوفاء بعد استعانتة بالبيانات التي تضمنتها البطاقة المزورة من أجل التأثير على التاجر لقبول تلك البطاقة في الوفاء¹.

إلى جانب تحقق القصد الجنائي لدى مستعمل بطاقة الدفع الالكترونية، وذلك بعلمه بأن البطاقة مزورة وانصراف إرادته إلى استعمالها فيما زورت من أجله، ولهذا فإن مستعمل المحرر المزور يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة (221) من قانون العقوبات الجزائري².

2- استعمال بطاقة دفع الكترونية مزورة من طرف مزورها:

في أغلب الأحيان يقوم المزور الذي قام بتزوير البطاقة باستعمالها فيما زورت من أجله، سواء أكان ذلك في السحب أو الوفاء بالإضافة إلى جرم النصب، ففي مثل هذه الواقعة نكون أمام تعدد الجرائم، بحيث نكون أمام جريمة تزوير محرر وجريمة استعماله، وهذا التعدد يكون تعددا معنويا، وذلك إذا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد كأن يوقع المتهم على الفواتير لدى أحد التجار أي تزوير التوقيع واستعمال البطاقة في آن واحد، عندئذ يعاقب المتهم على جريمة ذات الوصف الأشد طبقا للمواد (32، 34، 35) من قانون العقوبات الجزائري³.

كما قد يكون تعددا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعلتين مستقلتين وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ارتباطا غير قابل للتجزئة، وذلك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد مثل تغيير اسم

¹ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 69.

² - أمينة بن عميور، المرجع السابق، ص 163.

³ - عبد الصمد حوالف، المرجع السابق، ص 560.

صاحب البطاقة واستعمالها كما قد يكون ارتباطا بسيطا إذا لم يكن الغرض واحد كمن استعمل بطاقة دفع الكترونية المزورة لتحقيق أغراض لم تكن في ذهنه وقت تزوير البطاقة¹.

¹ - أسماء سرار، المرجع السابق، ص 70.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل لدراسة الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكترونية والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، حيث تضمن الاستخدامات غير المشروعة لحامل البطاقة خلال فترة صلاحيتها أو خارجها، والاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر أو موظفو البنك المصدر، بالإضافة إلى الاستخدام غير المشروع للبطاقة المسروقة أو المفقودة من طرف الغير والاستخدام غير المشروع لها الذي يقع عبر الانترنت.

ومن هذه الاستخدامات ما يعدّ جرائم تقع على بطاقات الدفع الالكترونية ومنها ما يعدّ استعمالاً تعسفياً، أما الاستخدامات غير المشروعة التي تعدّ من قبيل الجرائم فترتب مسؤولية جنائية يعاقب عليها القانون، وهو ما درسناه في المبحث الثاني من هذه الفصل، حيث تطرقنا للمسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة في خلال فترة صلاحيتها والاستخدام غير المشروع لها بعد انتهاء فترة صلاحيتها أو إلغائها، وفي المطلب الثاني درسنا المسؤولية الجنائية للغير عن استخدامه غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية صحيحة أو استخدامه لبطاقة دفع غير صحيحة (مزورة).

الخلافة

تعدّ بطاقات الدفع الالكترونية نوعا جديدا من أنواع المعاملات المصرفية التي اجتاحت عالم المال والأعمال نظرا لسهولة التعامل بها والمميزات التي تتمز بها هذه الأخيرة، بالإضافة إلى طبيعتها التي اختلف الفقهاء في تحديدها ما بين رأي يذهب إلى أنها ذات طبيعة وصفية ورأي قائل بأنها ذات طبيعة خاصة، ولقد أعطى الدور الذي تلعبه هذه البطاقات في تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها نوعا من الخصوصية عليها بشكل عام وعلى المتعاملين بها بشكل خاص، وذلك كونها تشكل دعامة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والائتمان.

نظرا للمميزات التي تتميز بها بطاقات الدفع الالكترونية والمزايا التي يتمتع بها المتعاملين بها جعل من المجرمين والعصابات تستهدف هذه الأخيرة بجملّة من الجرائم كالتزوير والسرقة والنصب والاحتيال على أطرافها للحصول على مزاياها، وهو ما أثار مشاكل قانونية تتمحور حول تكييف الأفعال الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لها سواء من أطرافها أو من طرف الغير وجعل من التشريعات الوطنية والدولية تسنّ قوانين للحد منها، وفرض المسؤولية الجنائية على الجناة في حال ارتكابهم لهذه الجرائم.

أما المشرع الجزائري فلقد نص على بطاقات الدفع الالكتروني ضمن القواعد العامة من نصوص القانون المدني، إلا أنه نص على المسؤولية الجنائية ضمن قانون العقوبات لفرض الحماية لها على الرغم من عدم كفايتها لمواجهة جميع أنواع الجرائم الناشئة عن سوء استخدام البطاقة.

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة توصلنا لجملّة من النتائج والتوصيات المقترحة، كان أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

- أن بطاقات الدفع الالكترونية وسيلة حديثة من وسائل الدفع متعددة الأنواع والوظائف.
- أن بطاقات الدفع الالكترونية تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف (الحامل، التاجر، البنك المصدر)، أما نظامها فيعتمد على عقدين عقد الحامل وعقد التاجر.
- أن بطاقات الدفع الالكترونية تتمتع بطبيعة خاصة بها وهو ما يستلزم وضع نصوص قانونية تنظيم علاقة أطرافها الثلاثية وتحدد طبيعتها القانونية.
- قلة النصوص التشريعية المخصصة لحماية هذه البطاقات والحد من المخاطر الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لها.
- أن في المشرع الجزائري لم يسن لهذه البطاقات قانونا خاصا ينظمها، بل نص على بعض استعمالاتها ضمن القانون المدني ونص على المسؤولية الجنائية للجناة الذين يستخدمونها استخداما غير مشروع في قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات

- من خلال هذا الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نأمل من المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار، ومن هذه التوصيات ما يلي:
- سنّ تشريعا خاصا ببطاقات الدفع الالكترونية ومسايرة مختلف التشريعات المقارنة للدول المتطورة في هذا الميدان.
- ضرورة تعديل القانون التجاري، وذلك بوضع نصوص مرنة تسمح بدخول وسائل أخرى مستحدثة مستقبلا للإلمام بهذا النوع من الوسائل التكنولوجية وتنوع وتوسع استعمالها.
- إرساء قوانين ردعية في مجال الإجراءات الجزائية وذلك لكون الإجراءات الجزائية التقليدية لا تتماشى مع مجال المعلوماتية، خاصة في ظل تمتع بطاقات الدفع الالكترونية بطبيعة خاصة تتميز عن كافة وسائل الدفع التقليدية.
- تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يواكب التطور الحاصل في مجال وسائل الدفع الالكترونية والجرائم الواقعة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I. القوانين الوطنية:

1- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

2- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

II. الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966، السنة الثالثة.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد، 78، المؤرخة في 24 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 30 سبتمبر 1975م، السنة الثانية عشرة.

III. القوانين الأجنبية:

1- loi n 91-1382 du 30 December 1991 relative à la sécurité des chèques et cartes de paiement, J.O.N 01 du 01/01/1992.

ثانيا: المراجع

I. الكتب العامة:

- 1- إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية (مفاهيم وإستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع، دار الإحياء للتراث العربي، بيروت، 1958.
- 3- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك (دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع الإشارة إلى الاقتصاد البنكي الإسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 4- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 5- مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، طبعة 2001، دون دار نشر.

الكتب المتخصصة:

- 1- أمير فرج يوسف، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 2- أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2010.
- 3- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 4- توفيق شنبور، أدوات الدفع الالكتروني (بطاقات الوفاء، النقود الالكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية)، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 5- جلال عايدة الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2008.

- 6- حسين محمد الشلبي، مهند فايز الدويكات، التزوير والاحتيال بالبطاقات، ط1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 7- محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 8- محمد نور الدين عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان (دراسة في القانون المصري والإماراتي والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 9- عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 10- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء (دراسة تحليلية مقارنة)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
- 11- وسام فيصل محمود الشواورة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

III. أطروحات الدكتوراه:

- 1- عبد الصمد حوالم، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- V. رسائل الماجستير:

- 1- أمينة بن عميور، البطاقات الالكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.
- 2- إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي (دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

- 3- جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2016/2015.
- 4- حسبية خشة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.
- 5- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل والاستشراف المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.
- 6- سماح مهبوب، الاتجاهات الحديثة للخدمات المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص البنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
- 7- صونية مقري، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
- 8- صليحة مباح، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006/2005.
- 9- فيصل بن عادل أبو خلف، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2007.

10- فريدة بلعالم، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016.

11- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

VI. مذكرات الماستر:

1- أسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2017.

2- أسماء سرار، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016.

3- لخضر غضبان، الإطار القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014.

4- فطيمة ميهوبي، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2016.

5- نجاه بناي، ليلة عسلوج، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

- 6- هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
- 7- وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

VII. المقالات:

- 1- أشرف توفيق شمس الدين، مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية وغرفة التجارة وصناعة دبي، أيام من 12/11/10 ماي 2003.
- 2- أبو الوفا محمد أبو الوفا، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في القانون المقارن الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003.
- 3- امحمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2015.
- 4- الصديق محمد الأمين الضرير، بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 12/11/10 ماي 2003، الإمارات العربية المتحدة.

- 5- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003.
- 6- حسن حماد حميد، جاسم خريط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة، المجلد 18، العدد الثاني، مجلة جامعة بابل، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البصرة، 2010.
- 7- ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 31، العدد 62، الرياض، 2015.
- 8- محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12 مايو 2003.
- 9- محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان " بطاقات الائتمان "، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة الصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 13/12/11/10 مايو 2003.
- 10- محمد حماد مرهج الهيدي، الحماية الجنائية لبطاقات الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، جامعة الأنبار، سبتمبر 2005.
- 11- عصام حنفي محمود مرسي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، كلية الشريعة

والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة وصناعة دبي، أيام 12/11/10 ماي 2003، الإمارات العربية المتحدة.

12- عبد الجبار الحنيص، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.

13- عادل يوسف الشكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكترونية (دراسة مقارنة)، مركز دراسات الكوفة، العدد الحادي عشر، دون بلد نشر، 2008.

14- فياض القضاة، الالتزامات الناتجة عن استخدام بطاقات الائتمان، المجلد 26، العدد الثاني، مجلة الدراسات، نوفمبر، 1999.

15- نورة سعداني، بومدين رحال، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جانفي 2017.

VIII. المواقع الالكترونية:

1- أمجد حمدان الجهني، الاستخدامات غير المشروعة لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير، مركز الدراسات القضائية، مقال منشور في: www.coiss.com/replay.php

2- وهيبة لعوام، دور وسائل الدفع الالكترونية في عمليات غسل الأموال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، www.revue-dirassat.org.

الفهرس

الصفحة	الفهرس
	الشكر والعرفان
	الإهداء
أ - د	مقدمة
06	الفصل الأول: بطاقة الدفع الالكتروني واستخداماتها غير المشروعة
08	المبحث الأول: ماهية بطاقة الدفع الالكتروني
08	المطلب الأول: مفهوم بطاقة الدفع الالكتروني ودائرة التعامل بها
09	الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني وبيان خصائصها
15	الفرع الثاني: دائرة التعامل ببطاقة الدفع الالكتروني
22	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقة الدفع الالكتروني
23	الفرع الأول: الطبيعة الوصفية لبطاقة الدفع الالكتروني
27	الفرع الثاني: الطبيعة الخاصة لبطاقة الدفع الالكتروني
29	المبحث الثاني: ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني ووسائل مكافحته
29	المطلب الأول: تحديد ماهية الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان أشكاله
30	الفرع الأول: شروط الاستخدام المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني وبيان بعض حالات الاستخدامات غير المشروعة لها
32	الفرع الثاني: تمييز الاستخدام غير المشروع عن الأخطاء الفنية التي تقع عند استخدام البطاقة
37	المطلب الثاني: وسائل مكافحة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكترونية
37	الفرع الأول: الإجراءات الوقائية المتخذة من طرف الجهة المصدرة للبطاقة
40	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل كل من الحامل والتاجر
42	خلاصة الفصل الأول

43	الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها
45	المبحث الأول: الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني
45	المطلب الأول: الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل أطراف البطاقة
46	الفرع الأول: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشرعي
54	الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل التاجر والمصدر
59	المطلب الثاني: الاستخدام غير المشروع الممارس من قبل الغير
59	الفرع الأول: تزوير بطاقات الدفع الالكتروني
62	الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني المسروقة أو المفقودة وعبر الانترنت
67	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني
67	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل حاملها
68	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها
73	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للحامل عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها
78	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من طرف الغير
78	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع صحيحة
83	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للغير عن استعمال بطاقة دفع غير صحيحة (مزورة)
89	خلاصة الفصل الثاني
92/90	الخاتمة
101/93	قائمة المصادر والمراجع
104/102	الفهرس
	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة باللغة العربية:

في دراستنا للجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني تطرقنا لدراسة ماهية هذه البطاقات وماهية الاستخدام غير المشروع لها، حيث تطرقنا إلى تعريف بطاقة الدفع الالكتروني وخصائصها والمكونات الشكلية والمادية والفنية التي تتكون منها، وفرقنا بينها وبين العديد من البطاقات المصرفية الأخرى، وتطرقنا إلى أطراف التعامل بهذه البطاقات، والطبيعة القانونية لها، كما تطرقنا إلى شروط الاستخدام المشروع لهذا النوع من البطاقات وبيننا بعض من حالات الاستخدام غير المشروع لها.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فدرسنا أنواع الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الالكتروني سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أطراف البطاقة (الحامل الشرعي، التاجر، المصنّر) أو من طرف الغير، وسواء خلال فترة صلاحيتها أو خارجها، ودرسنا المسؤولية الجنائية المترتبة لهؤلاء الأشخاص في حالة استخدامهم غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني.

Résumé de l'étude en français:

Dans notre étude sur les crimes commis sur des cartes de paiement électronique, nous avons examiné en quoi consistent ces cartes et leur utilisation illégale. Et sa nature juridique, puisque nous avons discuté des conditions d'utilisation légitime de ce type de carte et que nous avons montré quelques cas d'utilisation illégale.

Dans le deuxième chapitre de cette étude, nous avons étudié les types de crimes sur la carte de paiement électronique, que ces crimes aient été commis par les parties à la carte (détenteur légitime, commerçant, émetteur) ou par d'autres, et pendant la période de validité ou en dehors, et nous avons étudié la responsabilité pénale de ces personnes. En cas d'utilisation illégale d'une carte de paiement électronique.